KÖPRÜLÜ KÜT.
547
M. ASIM BY.



ان الله

والله لا يحب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن افرد الحقائق • والصلوة على من رشح باعلى الدقائق • وعلى آله المجردين عن
ملائم العلائق • وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطائف ربه الخفية • ابن قره دده اصلح احوالها
الجلية • ان رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق • مولانا محمود الانطاكي طاب الله
ثراه • وجعل الجنة مثواه • برحمة الباكي لما كانت محتوية اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين
ودل عليه زبر المتأخرين من مباحث المجازات وما يتعلق بها اردت ان افصلها وان اضم اليها
فوائد فرائد وسئل الله تعالى ان ينتفع بها من يتناول بالاهتمام والله ولي الهداية والتوفيق
وبه العون والاعتصام افتتح بذكر الحمدلة بعد البسملة احترازا عن الذنب والاجزمية عما
نطقت به المقالة القاسمية ورعاية الى الوجودات اربعة فقال الحمد له معنيان مشهوران
ومعنيان غيرهما اللغوي وهو الرضا . واصطلاحي وهو اظهار صفة الكمال وعلى كل اما ان يراد به
المعنى للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد اما على طريق
عموم المجاز او عموم المشترك ولا يناسب هنا ان يراد به اسم الفاعل او المفعول لنه كرمي
اعتبرنا المعاني الثلثة للام التعريف في كل والمعنيين في لام لله فيحصل ثمانية وستون ومائتين
اصلا او ازيد وان اعتبرت لام النهي لمقاصد رضاء الله تعالى ومعنى الاكثر ان فيحتاج
الى ارقام فاعتبروا يا اولي الالباب . واعلم ان في حرف التعريف مذاهب الاول انها موضوعة
لتعريف العهد فقط ثم يتعدد كما قال السكاكي وغيره والثاني انها لتعريف الجنس والاشارة
الى نفس الحقيقة فقط ثم يتعدد كما صرح الركوي في الامتحان وقال مولانا الهوادي انه الحق الحقيق
بالقبول وانا اقول كذلك فانه يناسبه معنى التعريف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين
يكون اللام مشتركا معنويا في الاربعة والثالث انها للعهد ومعين وللحقيقة فمشترك لفظا فيهما
ثم يتعدد وما للحقيقة فيجيء في الثلثة هذا مذهب التفتازاني في شرح المفتاح وقيل مشترك
لفظا في الاربعة ورد بانه يلزم ان لا يترجح احدها على الآخر وفيه نظر وقيل انها حقيقة

حقيقة في الاولين ومجاز في العهد الذهني والاستغراق ولعل المراد من احتياج
الستين لهما الى القرينة الى ربحية ولكن هذا لا يقتضي كونهما مجازا فانه اذا اطلق لفظ العام
على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا الا باعتبار خصوصه ثم اعلم ان هذه المعاني والمذاهب
تجري في المضاف لكما المعرفة لله علم للذات الذي وجوده مقتضى ذاته انما اختاره من بين
الاسماء الحسنى ليدل الحقاقة في الذات والصفات لان سائرها ينبئ عن البعض كما قال الله تعالى ولله
الاسماء الحسنى وليزيد الاكمال الحمد فلا يكون مكوسها ثم اشار الى ما يحمد عليه بقوله حمدا للشاكرين فان
فيه اشارة الى انه كان من الشاكرين للانعام الذي هو هذا التأليف بعض منه وتلميحا الى قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم والصلوة انما ترك السلام رعاية لسبك الغرض او زاعلامي قال
بكراهته على سيد الاولين والآخرين اي سيد جميع المرسلين وسائر الملائكة او جميع الملك وسائر
الخلق او سيد جميع الانس والجن والملك بحسب البر والبحر ويفهم ما عداها بالاولوية
في اي الجميع وفي قوله الائمة رد على الشيعة في اتساع وعلى آله اي جميع اتباعه او قبيلته بحسن وكذا
عطف الاصحاب عليه فوجد اعتبار النكتة المشهورة وهي ان عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله
حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات فلا يرد في حكمه منه كقوله
تعالى حافظوا الاية والاولى ان يكون هذا العطف للتنبيه على تكرير الحكم في الخاص مع فيهما زيادة
تعظيم له الطيبين الطاهرين اي الخالصين عن الكدورات الباطنية والظاهرية او الاول
بالنسبة الى العبد والثاني الى انفسهم فقط في تقديم الاول مالنسل اولى للسجع ويمكن ان
يكون الاحتراز ولا يخفى على متعلم وبعد ضد قبل او الى حكمه مستحب وان اول من تكلمه داود
عم على المشهور او قس بن ساعدة الايادي او يعرب بن قحطان اول من تكلم بالعربية على قول
وان شانه من البلاغة اقتضاب قريب من التخلص وقيل هو فصل الخطاب الدال على الانقطاع
وانه ظرف زمان وقيل ظرف مكان من الغايات والواو اما قائمة مقام اما او عوض
عن اما المقدرة فبلزم الامر والنهي بعد الفاء عند الرضي لا عند غيره او زائدة او ابتدائية

او عاطفة على الدعائيين او على مقدر وان الفاء جواب الواو او اما المقدرة او
الموهومة او الظرف المنزل منزلة الشرط وانه على الاولين اما من الشرط او الجزاء
والى الكل ذهب بعض لكن الاول اظهر لفظا والثاني ابلغ معنى فلا يرد رد الزيباري على
التفتازاني الذاهب الى الاول اذ لكل احد ان يذهب الى ما يشاء وان عامل الظرف الواو
او اما المقدرة او الفاء على توهم او مثل علم المذكور او المقدر وان اما المقدر ههنا
لمجرد التاكيد ويقرب منه ما قيل انه من قبيل فقط باسانها معها او لتفصيل المجمل الذهني او تفصيل
الكتاب المجرد والاول ايضا ما اثبته الرضي والمشهور هو الثاني وانما يرد دخل العصام
على الثاني اذ قدر الصريح الالا فتامل وان قضيته على غير الاولين حملية واما عليهما فاما
اتفاقية عامة او لزومية في فصل المصم فاعلم ... تجريد النعات ان خاطب المصنف والاولا
بل المخاطب عام ان طرق اداء المراد تكلمه تنقل عنه الطريق اداء المتكلم مراده الصحيح انتهى وانما
قيده بالصحيح لان الفاسد لا يطلق عليه الوضع طريق ولانه في غير منحصر في الثلثة فان قيل انه
يعم الاداء بالاشارة مثلا ولا يطلق عليها علم الوضع لكنه من هذه الثلثة فانها للالفاظ حقيقة
قلنا لا نم العموم بل المراد للتعبير فقط وباللفظ او الكناية فانهما المتبادر من الاداء و
يمكن ان يمنع صحة الاداء بمجرد الاشارة ولا يبعد ان يراد بالطريق التراكيب تشبيها بالطرق
في ان المعنى يسلكها فيصل الى فهم المخاطب ففيه براعة الاستهلال لما مر من حقيقة ومجاز وكناية
والحصر استقرائي لانه لم يعتبر القيود والمقاصد لما توقف البحث عنها على تعريفها عرفها اولا مظهرا
مقام المضمر للالتباس لكون الماهية والمكرر استلذاذا وقد يوجد لحن قاعدة الاعادة فقال
فالحقيقة ويمكن العينية بالعهدية والتمام فيما لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها وقالوا
ان التعريف للحقيقة في علم البيان ليس بمقصود اصلي بل لما بينها وبين اخويها من شبه تقابل العدم
والملكة فلانهما وان لم يتوقفا على ان تكلمهما تعيين على الصحيح لكن الدال على غيرهما ونحو الفرع
الدال عليهما وضبطه في الجملة فيكون التعريف لها بالنسبة الى هذا العلم استطرادا اقول وفيه نظر فان

فان احسن الطرق تقليب بها ويؤيده اخذها لبعض الفضلاء في تعريف البيان ولكن النظام يرد
على المصنف ما قالوا وافقنا من خرج اعلان الحقيقة في اللغة اما من حق بمعنى ثبت فنقل فعيل بمعنى فاعل
او بمعنى مفعول اومن حققته اذا اثبته فهي بمعنى مفعول ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المعلومة او
المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت اولا الى الاعتقاد المطابق للواقع ثم الى القول المطابق
ثم الى المعنى المصطلح فلفظ الحقيقة فيه مجاز لغوي وحقيقة عرفية في الدرجة الاولى وعند القائل
في الثالثة ورد بان اثبات الواسطتين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج لا الاحتياج الى النقل
وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بينهما اي الجميع وهو الثبوت فلا مجاز وتاؤها للنقل عند
الجمهور وللتانيث عند السكاكي لفظ في اللغة الرمي مطلقا وما يتبين في الفم فقط كحمول
على عرف اللغة وفي الاصطلاح صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وفي تعريفه المشهور
سوال بالدور وجواب باللغوي ولكنه اسهل في الفهم فان قيل ان المذهب والضمائر المستترة
تطلق عليها الحقيقة كالمجاز كما حقق بل يمكن في الحركات وفيما يدل بالوضع دون اللفظ
كالدوال الاربع واللفظ لا يشملها قلت لانم عدم الشمول فان المذكورات الفاظ حكما ولو
سلم فلانم اطلاق الحقيقة والمجاز عليها في الحروف بل المراد المتبادر من اللفظ المستعمل
قصدا او لو حكما والاستعمال في ذكر الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع ...
كما قيل الكتابي ان لو بعد الوضع فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا او قيل اذا تلفظ اللفظ فقد وجد
الاستعمال فلا ينفك الوضع عن الاستعمال واجيب بان المراد ان تعيين الواضع وقباله ...
ان لا يوجد الموضوع بلا استعمال ومن تامل تعريفهما علم وجوده بلا استعمال وعدم وروده
السوال قوله فيما اي في معنى وضع ذلك اللفظ له اي لذلك المعنى لغة او عرفا او اصطلاحا او
شرعا احترازا عن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له اصلا كالاسد في الرجل الشجاع ووقع الغلط
من حيث انه اي ذلك المعنى ما وضع له اما حال من ما او من النسبة بين المبتدا او الخبر واعلم ان
قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة بالتقييد والتعليل والاطلاق والمراد ههنا الاول اي بشرط كونه

وان امكن الثاني فينبغي ان يدخل فيه مثل الصلوة اذا استعملت بالمعنى في الدعاء ويخرج اذا استعملت
بمعناها في الاركان المعهودة وسيذكر فائدة الحيثية ثم ان اللفظ شامل الحقيقة المفردة
كالاسد في الحيوان المفترس والقتل في ازهاق الروح والمركبة كوخشل الاسد بحق اهلك
الحيوان المفترس ومادة كبقية الحقيقة والمجاز فمجاز مفرد وكذا اللفظ في المجاز فلذا
لم يتعرض المصنف لتقسيمه الى المفرد والمركب كما تعرضوا فلا يرد عليه ما يرد عليهم وانما
ترك تقييدهما باللغويين احترازا عن العقليين لكونهما غير متبادرين ومما قيل لئلا
يتوهم انهما مقابلان للشرعي او العرفي فهو كالتربص وورطة الاورطة اشد منها فتامل
والعقليان يجي تفصيلهما ومما يجب ان يعلم هنا ان للوضع معنيين احدهما جعل الشي بازاء
المعنى ليدل عليه بنفسه وهو للفظ المتبادر الفارق بين الحقايق والمجازات المعتبر في
اصطلاحاتهم في نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالات الثلث الاولى منها الوضعية
اي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له والثاني العقلية اي دلالة على جزئه او على خارجه اللازم
الذهني وعند المنطقيين الاول مطابقة والثاني تضمن والثالث التزام واعلم ان
الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاول اما وضعية او عقلية او طبيعية وكذا الثاني
والمقسم عند الفريقين اللفظية الوضعية وثانيهما جعل الشي بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة
قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصي وهو
وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي او جزئي والى الوضع النوعي وهو وضع اللفظ الملحوظ بنوعه
بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة فاعل فهو لمن قام
مصدره وكل ما يدل بالهيئة من هذا القبيل او بثبوت قاعدة والتعين ان اللفظ الموضوع
لمعنى فهو متعين لما يتعلق عند القرينة والمجاز كلها من هذا القبيل ومما حققه الشريف ان
المجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا بمعنى على المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصي وما
قال التفتازاني ان فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثاني له او على النوعي فعلم عدم المنافاة بينهما

قوله الا ان العصام ... الوضع ... وضعا نوعيا ... الالفاظ ... قوله لم ... الالفاظ والابعاد ...
اي ... الدلالة ... مطابقة ... التزام ...
وقال بعض المحققين ان الدلالة ... الوضع ... التضمن ...
قوله والمقسم عند الفريقين ... فافهم

بين اثباته في التلويح للمجاز وضعا وانكاره في شرح المفتاح واعلم ان هذين القسمين باعتبار
الموضوع وان الاخر الاتية باعتبار الموضوع له وقد يتحقق بهما فلا يناسب تخصيص العصام
بهما الى الشخصي والوضع العام للموضوع له الخاص الى النوعي ولا بد اما قاله انه لا يحتاج الى النوعي
مقيسا الى ربه فليتامل وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يتعقل المعنى بخصوصه
ثم يوضع اللفظ بازائه كوضع الاعلام الشخصية وفي النوعي كاعلام اجناس الصيغ من فعل يفعل
وغيرهما والى الوضع العام للموضوع له العام بان يتعقل كلي ثم يوضع له كذلك كوضع اسماء الاجناس
كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع عامة المشتقات والى الوضع العام
للموضوع له الخاص بان يتعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يوضع اللفظ لكل من
المشخصات بخصوصه كوضع المضمرات والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال والادوات
وبعض الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف وفي النوعي كالافعال والمجازات وهذا
عند المحققين كالعضد والسيد واما عند التفتازاني فموضوعات للمفهومات الكلية بشرط استعمالها
في الجزئيات المتروكة معانيها الحقيقية والى الوضع الخاص للموضوع له العام وهذا القسم لا يوجد
في الخارج ولما كان مباحث المجاز كثيرة ودقايقه مزيدة والحقيقة ضده كالملاك وقيل ومعناه جزء
معنى الكناية قدمه عليها فقال والمجاز في اللغة مصدر بمعنى فاعل او مفعول من جاز المكان اذا
تعداه ثم نقل الى اللفظ الجائز عن مكانه الاصلي او الى المجوز به ومنهم من استبعد ... بمكان
من جاز المكان اذا سلكه ولكن الاول اولى لاولوية ... بالحقيقة اذ لا يلزم
الاطراد والانعكاس في التسمية بل التناسب المتقابلة وكان في الاصل يسمى المجاز بالمصدر المسمى مبالغة
في جوازه عن مكانه الاصلي كانه عين المجاز بخلاف الكناية وفي العرف لفظ ولقد احسن بتبديل الكلمة
في تعريف القوم الى اللفظ لان فيها القيد ... مستعمل في غير ما اي المعنى الحقيقي وضع له من حيث
انه غيره اي غير ما وضع له وما يدخل ويخرج من القيود وفيفهم في تفصيلنا في تعريف الحقيقة ثم يشمل
التعريف الى المجاز المفرد والمركب فلا يرد ما يقال ان جمعهما تعريف واحد لا يمكن وقيل اسقاط قيد عصام

في اصطلاح به التخاطب عن التعريف لاغنا قيد الحيثية عنه ورد بانه وان صح في تعريف الحقيقة
لكن لا في المجاز اذ استعماله في غير الموضوع له ليس من حيث انه غيره بل من حيث انه متعلق بالموضوع له
بنوع علاقة اقول لا ينافي المثبت المنفي واما عدم اسقاطه السكاكي عن تعريف المجاز دون
الحقيقة فللتوضيح لا لعدم صحة الاغناء على قيد الحيثية بعلاقة ملحوظة والا لم يكن مجازا بل غلطا
متعلق بمستعمل او حال من فاعله وانما اتى بالباء دون اللام لدفع التوهم بان العلة تامة والعلاقة
ليست كذلك وهي بالفتح هنا واما بالكسر ففي الاحياء بينهما وانما فسر العلاقة بقوله اي اتصال
مناسبة تدور عليها صحة المجاز لبيان معناها الاصطلاحي لاحتراز عن اللزومية والعموم بقوله
بعوكر بين الموضوع له والمستعمل فيه اي بين المعنى الحقيقي والمجازي لان في رجعه اليهما خفاء
فان قلت العلاقة انما هي بين الشيئين فذكر بينهما مستدرك قلنا لا نم الاستدراك لانه
لانه يجوز ان يكون للتعيين الشيئين او للتصريح بما علم التزاما بالتجريد ومن تتمة التعريف قوله
مع قرينة حال من بعلاقة او صفة لها وقيل الاولى بالواو لانها ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز ورد بانه على عكس الامر لان مع لا تدخل الا على المتبوع يقال ركب
الوزير مع الامير والجيب بانه اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وليس العلة فيه الا الالى
انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك كالعطف المعطوف اقول ان كبرى قوله بل كل منهما كان
كون كل منهما ما يتوقف عليه المجاز لا ينافي كون القرينة من توابع العلاقة فليتأمل وكذلك ان جعلها
حالا انما هي مستعمل او من فاعله وقيل ومن بين تلك التبعية اقول وفيهما تبعية الاولى فافهم والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع فانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازائه انه قرينة عليه كذا قيل وفي
شموله على المقال تبادل اليه تقطها نافع عن ارادة الموضوع له هذا هو الدائر على السنة القوم
حتى ان التفتازاني في شرح الشمسية اشار الى انه يكفي للمجاز وراثة القرينة المانعة و
حقق انما تكون في التعاريف بل لا بد معها من القرينة الدالة على تعيين المراد واما المحقق الفنارى
فقد حقق في فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهي الملتبسة كما او محصلة وهي للمجاز وفرق بينهما بان

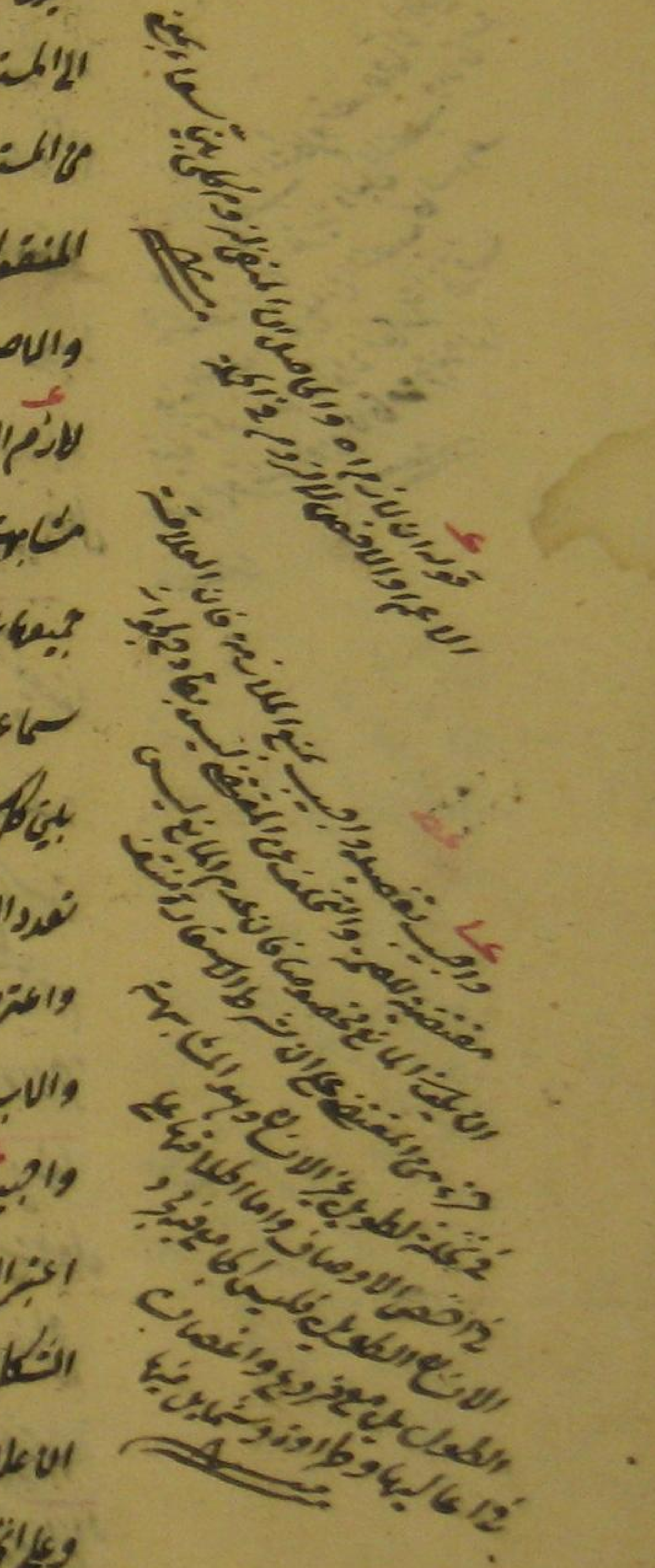
بان الفهم لو تساوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهي معينة وان رجح احدهما
فمحصلة والحق عندي ان المانعة والمعينة معا لازمتان للمجازات مطلقا فانه لو لم تلزم
المعينة لزم استعمال الكلمات في معان غير متناهية اوفي بعض مجهول والاول باطل والثاني يستلزم
لانهاما مهما من قولهم بعلاقة فافهم والكناية في اللغة مصدر كنيت او كنوت بكذا عن
كذا اي تكلمت به واردت غيره وفي العرف تطلق على المعنيين على المعنى المصدري الذي
هو فعل المتكلم وعلى نفس اللفظ وهو المعروف هنا واللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه لفظ مستعمل
في معنى لازم ما وضع له داخلا او خارجا اولا او ثانيا او هذا الكثرى او جوز الكناية من المجاز
كما قال الشيخ زاده في قوله تعالى او الصبح اذا تنفس بعد الاستعارة تخرج به الحقيقة والغلط و
الانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم وما ذكره السكاكي من انه على العكس خلف ليس بصحيح اذ
لا دلالة لللازم من حيث انه لازم على الملزوم كذا في المطول واجيب بانه اراد باللازم التابع و
بالملزوم التبعية ولذا يجوز كون اللازم اخص فالكناية عنده ان يذكر من المتلازمين ما هو
رديف ويراد به ما هو مردوف ومنه تكلف بلا قرينة مانعة عنه اي عن ارادة ما وضع له و
النفي راجع الى القيد بناء على ما حقق ان القيد اذا اصلح للمثبت قبل اعتبار النفي فيعلم انه معتبر
او لا ثم نفي فاذا يرجع اليه مثل ما ضربت تاديبا بل اهانة والا فيعلم ان النفي معتبر اولا ثم قيد
فللنفي نحو لا احب المال لمحبة الغير فلا يرد عليه بقول المفتاح لا بد لها من دلالة حال انتهى
ليعلم ان المراد باللفظ غير معناه الحقيقي فاذا قلت مثلا فلان كثير الرماد في معرض مدحه كان
كناية عن كونه مضيافا فالجلوس ما اذا اكلته في الحمام ولا يحتاج الى قرينة مقالية وبهذا القيد
خرج جميع المجاز وعلم بادنى تامل بان التفسير وصحح قوله يعم ان الكناية من حيث انها
كناية لا تنافي الموضوع له بمعنى تجويز الجمع بين المعنى الحقيقي والكنوي في لفظ واحد كطويل النجاد
والمراد بالجمع كون احدهما تابعا للاخر وانما يراد الجمع بين المعنى ولازمه اذا قصد استقلالا ولا
يبعد ان يراد بتفسير جواز استعمالها في صورتها في ما وضع له بلا اعتبارها كان المجاز

ينافيه يعني لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مادة واحدة باعتبار واحد ولو جاز
باعتبارين واما الجمع بينهما بعموم المجاز فجائز مثلا لا يراد بالاسد في رايت اسدا في الحمام
المفترس للزوم العارفة في المجاز فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء
اللازم ولو اريد به لزم جمع المعاندتين ولما توهم الاشكال بعدم جواز المعنيين في بعض
الكنايات دفعه بقوله لكن قد يمتنع اي ارادة ما وضع له فيها ايضا اي كما يمتنع في المجاز
بحسب خصوص المادة اي بحسب العارض لا الذات فان ما بالذات لا يتخلف ذكر صاحب
الكشف مفصل ذكر المثال عن الغير ولم ينقل بقوله كقولنا وجه آخر في هذه الآية في قوله تعالى
ليس كمثله شيء اذ اي هذا القول كناية عن نفي المثل وفي قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى ان الاستواء كناية عن الملك وكقولهم كمثلك لا يبخل فان البخل اذا نفي عمن يماثله
وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفي عنه نفسه وتبع في دفع هذا الاشكال جواز جمعها في الجملة
اي في بعض المواد وانما عدل المص عنه لمردوديته بانه في غاية البعد على انه يدخل هذه الكناية
في تعريف المجاز وقال في الاطول ان التحقيق اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز وانما
جعل الكشف الامثلة المذكورة من باب الكنايات لا كنايات وقد صرح بانها مجازات متفرعة
على الكناية وفيها فيه ولما فرغ من تعريف كل من الثلاثة شرع في بيان بعض القيود فقال وقيد
الحيثية في تعريف الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض تعريف كل واحد منهما بالآخر اي ببعض افراد
الآخر طردا او عكسا في مثل الصلوة اذا استعمل في الدعاء او الاركان اي الاركان المعلومة
والافعال المخصوصة ونقل عنه ان الصلوة مركبة الاجزاء لانها اذا استعملها اهل اللغة
في العبادة المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل فيما وضع له لانها وضعت لها في الشرع فيلزم
دخولها في تعريف الحقيقة مع انه مجاز وذلك الاستعمال حقيقة نحو له من حيث انه موضوع له لان استعمالها
فيها ليس من حيث انه موضوع له عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له وهو الدعاء جزء منها عندهم
ولو اذا استعملها اهل الشرع في الدعاء او التعظيم لانه استعمل في الموضوع له في الجملة لكن الشرع

وقال المصنف ... انه يجوز ان ... الكناية ... [illegible]
... فهو مجاز ... [illegible]
انتهى

حيث انه عندهم جزء الموضوع له العبادة المخصوصة وهو كل للدعاء وملزوم للتعظيم انتهى وقيد
العلاقة في تعريف المجاز لاخراج الغلط لانه ليس فيه علاقة بينهما او وجدت ولم تقصد ومن قصر على
الاول فقد قصر فلا يكون مجازا كما لا يكون حقيقة كقولنا سهوا او عمدا فان هنا السهو الغلط
عمدا مطلقا خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب فانه لا علاقة بينهما او لم تقصد فيقع عبارة المعلم
مسامحة فان قلت ان تخصيص الاخراج بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة فيه ايضا اذ الاشارة الى
الكتاب وان دلت على انه لم يرد معناه الحقيقي لكن القرينة ما نصبه المتكلم لدلالة على قصده وهذا
لا يتصور من الساهي قلنا الجمع لا حرج وما قيل انه يغني عنه القرينة فمردود بانه
اغناء المتأخر عن المتقدم وبان كل القيود لا يلزم ان يكون للاخراج بل قد يكون بعضها للادخال
او للايضاح وقيد تلك القرينة فيه لاخراج الكناية المستعملة في غير ما وضع له مع جواز
ارادته والظاهر ان هذه الصفة كاشفة اشارة الى دليل الاخراج فلا يرد انها لا فائدة معتدا
بها ولا يبعد ان تكون احترازية فدليل الاخراج انها وان كانت مع قرينة ولكن لا مانعة
لان الفرق بينها وبين المجاز بصحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز ويعلم بما سبق
عدم ورود البحث للبعض في هذا الدليل وعدم الاحتياج الى جوابه على انه في الغير مسلم
في المجاز ولما كان العلاقة عند البيانيين على قسمين احدهما معتبرة في تعريف المجاز والآخر
في تقسيمه قسمها اولا الاتصال والعلاقة مطلقا على قسمين لانها اما تعتبر كلية فيقال انها
اللزوم اي لزوم المعنى المستعمل فيه اي المعنى المستعمل ويمكن الايجاز عدم التصريح ليتناول
المعنى الكنائي للموضوع له ولما تبادر من اللزوم امتناع الانفكاك بينا بين الاخص او
بين الاعم كما عند المعقوليين والمتبادر منه غير شامل الى جميع العلاقات الآتية بل يختص
بالاثنين منها فعلى التقديرين يخرج اكثر المجازات والكنايات ونحوه عمم المراد بقوله والمراد
باللزوم هنا اي في معنى العلاقة اتصال بينهما اي المعنى المستعمل فيه والموضوع له ينتقل
صفة بعد صفة لاتصال اي من احدهما الى الآخر بجعلهم الموضوع له الى المستعمل فيه كما هو الغالب

واعلم ان النصب المتكلم ونصبه وقال الا يجمع عليه
فيحصل افراد القرينة وليل النصب والاول مع
عند انتفاء الا انه لا يحصل النصب كل اسم
فيها وكذا على ... [illegible]
لفظا مع قرينة ... [illegible]
حفظه



اما للاختصار او للاشارة الى ان الانتقال قد يكون من الملزوم الى اللازم وقد يعكس في مرجع
ضميري التثنية لم يسبق صراحة بل حكما فان اللزوم يقتضيهما او الى انه قد يكون من المستعمل فيه
الى المستعمل فيه الاخر كالمجازات بمرتبتين او بمراتب كذكر الانسان وارادة الحمار او الى انه
من المستعمل فيه الى الموضوع له كما مر في الجملة يعني الا المراد باللزوم بين المفهومين في اصطلاح
المنطقيين بل المناسبة المصححة للانتقال ولو في اعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره من الشرع
والاصطلاح كما في الثاني في القرينة حتى قيل ولو ادعاء فيكون اعم من البين وغيره فلا يرد ان
لازم الشيء غير لازم له ولذا اى ولكون الاتصال يوجد في كل امرين بينهما علاقة سواء كانت
مشابهة او غيرها من جميع العلاقات الاتية واما تعبيره العلاقة جزئية فلا تشمل الى
جميعها بل يكفي فيها ان يذكر الصحيح المعتبد او القيد فقط بخلاف الكلية واعلم ان انواع العلاقة
سماعية من اهل اللغة اذ ما من شيئين الا وبينهما علاقة بوجه ما مع عدم صحة التجوز
بين كل شيئين لا اشخاصها فمعنى قوله جزئية بل الكلي بمعنى الجزئي الحقيقي لا الحقيقي ويؤيده
تعدد الانواع جزئية ويمكن ان يكون حقيقيا باعتبار ذوات العلاقات دون تحققها في المواد
واعترض بانه لو كان الشرط سماع نوعها لا جنسها لجاز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة
والاب للابن بالسببية وبالعكس ونخلة لطويل غير انسان بالمشابهة واللازم باطل اجماعا
واجيب بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع جزئي فاعتبروا
اعتبر العلاقة جزئية فيقال انها مشابهة اى مشابهة المستعمل فيه له اى للموضوع له سواء في
الشكل او في الصفة كمشابهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس في الشجاعة فلا يرد بقولهم
ان علاقة الاستعارة اثنان واذا كان العلاقة مشابهة فيسمى استعارة تبعي معناها
وعلى اى شيء تطلق واعلم ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونها على كل مجاز فعندهم مترادفان
واما المعانيون فيفرقونها في الاصطلاح لاهتمام شانها ولكم يختص بها او يقال انها غير مشابهة
فخطأ المجاز في المرسل في الاستعارة او لم يوجد فيه علاقة المشابهة وغيرها معا فهو قوله وغير مشابهة

مشابهة فلا يقال لا نسلم عدم وجود هذا القسم فانهم قد حققوا انه قد يتحقق في مادة علاقتها
كالمشفر للشفة اذا اريد بها الايراد الاتي كما سيجيء من الملم رحمه فمجازية اى فمجاز العلاقة
التي غير المشابهة مجاز مرسل مما ارسل الخيل في الميدان ومن يسمي هذا القسم بعد التشبيه بعلاقة
واعم من المشابهة وقيل لانه مرسل اي مطلق عن المبالغة ورد بانه في المطلقات ابلغ من الحقيقة
وفي الرد منع ظاهر وقدم الاستعارة في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه
او لكونها كالمركب ولما كان تعدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيها باختلاف الاعتبار
بينهما وانه تداخل بعضها في بعض وليس بيانه اشتراط السماع في الاتحاد على ما قيل فانه
غير صحيح فقال وذلك الغير اي غير المشابهة من العلاقة اما مصدرية اى كون الموضوع له مصدرا
اى محل صدور المعنى المجازي كاليد حال كونها مستعملة في النعمة احترازا عن حال استعمالها في الرحمة
فانها حقيقة الواقعة في نحو تركيب يد فلان فانه ذكر فيه محل الصدور واريد الصادر منه
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقيل لان من شانها ان تصدر عن الى رحمة ومنها تصل الى المقصود بها
ويشترط ان يكون في الكلام اشارة الى المولى بها يقال اتسعت ايادي فلان عندي ولا اتسعت
اليد في البلد كما يقال اتسعت النعمة فيها ورد بان هذا الاشتراط ينبغي ان يكون مبنيا على عرف
في استعمال اليد في النعمة لا على توقف كونه مجازا عليه الا ان يقصد تعريف المجاز بتسميته في النعمة
من غير اشارة الى المولى بها هذا وفي الشرط والرد نظر او مظهرية اى كونه اى كون الموضوع له
محل ظهوره له اى للمعنى المجازي كما في قوله تعالى وانما ترك فيه وفيما سيأتي للاقتباس للصبا يد الله
فوق ايديهم وبيده الملك اى القدرة باليد في يد الله فان ايديهم وانه مجاز الكلمة ليس مما نحن فيه
القدرة وهي صفة بها يتمكن العالم من الفعل والترك فهي اخص من القوة وهي صفة بها يتمكن الحيوان
من مزاولة الافعال الشاقة تظهر اثرها فيه اى في اليد يعني فيها فان اكثر ما يظهر سلطانها
في اليد وبها يكون البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك من الافعال التي تنبئ عن وجود
القدرة ومكانها واما اليد في قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم

قوله او مظهرية واعلم ان بعضهم عد جنبا آخر وهو السببية المنزلة منزلة ... وقد يجعل تمكنية
وما قبله من ... قال او ... النعمة بالسببية ... والصدور ... الصدور
السببية الفاعلية ... المنعم ... المراد بالصورة
منه وتصل ... ان لم يظهر ... في ... الصورة
محل الجزء الاخير ... او المبادرة ... الصورة
محل الظهور ... الصورة
وبهذا علم ان العلاقة السببية والسببية
اعم من الحقيقية والتنزيلية

ويهم به على ما سواهم فمن التشبيه واما ما ذكره الشيخ ان الاستعارة تجمع على ما نقل عنه ان المشبه به
اذا لم يحسن دخول اداة التشبيه عليه فاطلاق الاستعارة عليه يجيء من القبول اولى لاحدة بينهما
ولم يغيرها فان جميع احتمالات العبارة فيما سبق جائز والمراد فيه ليس بظاهر تحليا فيها فانها اما
ان لا يكون احدهما حاملا او الآخر محمولا كالراوية وهي في الاصل اسم للبعير او البغل او الحمار يستقى
عليه المستعملة في المزود وهي ظرف الماء الذي يستقى به لانها اي الدلو في الحيوان الذي يستقى عليه
والعلاقة يكون البعير حاملا او يكون احدهما في الآخر بالجزئية او بالحلول او يكون احدهما محلا او مثلا يلي
في الوجود او العقل او الخيال او غير ذلك كما في التلويح او جزئية اي كونه جزءا له هذا البعض مطرد بل
بشرط ان يكون للجزء مزيد اختصاص وارتباط بالمعنى الذي قصد بالكل كتسمية الترجمان باللسان
فان المعنى الحق لا يحصل من اجزائه الا به وكتسمية الانسان بالرقبة او الرأس لتوقف وجوده
عليهما فلا يجوز نحو الرجل واليد واما تسميته باليد فلتوقف صدور الافعال عنه عليها فلا ينقض بحث
بدا الى المطلب كالعين حال كونها مستعملة في الطليعة فانها اذا استعملت في الجارحة المخصوصة
تكون حقيقة ثم فسر في الطليعة بالصفة الكاشفة فقال التي تطلع اي من يطلع العدو من مكان
عال فان العين جزء منه واعلم ان هذا المثال انما يتم على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس والا
فلا فتامل او كلية اي كونه كلا له هذا مطرد كالاصابع في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم
اذ المراد بها فيه انامله بذكر الكل واراد الجزء للاستيعاب او خال الكل الواحد فيه وهو السبابة
ومعنى الانامل جمع انملة وهي من الاصبع باقية الظفر كذا في القاموس رؤوس الاصابع
وهذا اذا اريد تقسيم الجمع على الجمع كما هو المشهور واما لو اريد جعل كل منهم اصابعه في اذنه ففيه
ذكر الاصابع الخمس واراد الانملة وفيه مزيد مبالغة وقيل يمكن ان يراد الواحد بالجمع وكذا ان
يراد به الاثنان وعن الاندلسي من قبيل ارادة الخاص باسم العام انكر كونه من قبيل تسمية الجزء
باسم الكل لما ذكروا ان الكل مرتبة الاعداد او نوع على حدة لا جزء جماعة فوقها ورد بان مراتبها وان لم يكن
جزءا فوقها لكنها عارضة لازمة لبعض اجزاء ما فوقها ولتنزيل العارض اللازم للجزء منزلة شانها

شاما جزء بعيد اقول ان ما من الاندلسي وما رده ولو صح انما يصح ان على طريق المشهور والا فلا او سببية
اي كون المعنى الحقيقي سببا للمجازي كالغيث في قولهم رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث وهو
المطر او مسببية اي كونه مسببا له نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا سببه النبات واورد في الايضاح
قولهم فلان اكل الدم اي الدية في مثال المسببية وقال التفتازاني انه سهو منه لانه من السببية
اذ الدم سبب للدية واجيب بانه جعلها داعية الى القتل وسبيل القصاص فان الاكل يمتنع عن الاخذ
الى القود اي كان ما الظاهر ان يكون هذا مثال السببية ولكن لكل احد ان يعتبر واعلم ان المفهوم من
كلامهم ان السببية مصححة من الطرفين مطلقا اي سواء كان السبب سببا للمسبب بعينه
او لجنسه حتى يجوز ان يراد بالغيث جنس النبات نبت بالمطر او بغيره وسواء كان المسبب جزءا من السبب
او مما يفضي اليه السبب في الجملة والاصوليون لم يجوزوا تسمية السبب باسم المسبب الا اذا اختص
به المسبب [illegible] كما في قوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا اي مطرا او كون سابق اي كونه اي المعنى
الحقيقي سابقا على المجازي باعتبار زمان الحكم كاليتامى الواقع في قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم
اي الرجال الذين كانوا يتامى جمع يتيم وهو في الانسان من لا اب له قبل بلوغ الحلم وفي البهائم ما فقد
الام قبل استغنائه من الام وايتاء اليتامى اموالهم بعد البلوغ [illegible] فاطلاقه عليهم
بعلاقة كونهم من قبل وكونه لاحقا ونقل عنه وقد قيل هذا [illegible] الكون [illegible] المشهور ان الاسم
الاسم حقيقة في [illegible] والثاني [illegible] او اي كونه لاحقا طاريا على المجازي في الزمان الآتي كما في قوله
تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يعود خمرا هذا التفسير للتفتازاني وقيل فيه خفاء اذ العصر
لا يتعلق بالعصير كما بالخمر الا ان يؤول العصر بالاستخراج والاولى ان يقال [illegible]
عنبا [illegible] المعهود ليس خمرا هذا موافق لما ذكره جار الله والبيضاوي [illegible]
في العرف [illegible] العنب [illegible] ههنا تعلق العصر به [illegible] او محلية اي كونه محلا له
كالقرية حال كونها مرادا بها اهلها في قوله تعالى واسأل القرية فذكر المحل واريد به الحال لان السؤال
صفة الاهل لا القرية [illegible] بالفعل او [illegible] العقل [illegible] وقيل يمكن ان يكون

وقال الفاضل العصام [illegible] السبب ان يكون [illegible] ناسبة [illegible] باسم [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] القيد [illegible] الفاعل

[illegible] بالقتل

استعارة بالكناية ومثله قولك جرى النهر وسال الميزاب وقوله تعالى فليدع ناديه او حالية
وقد يعبر عنه بالحلول كذا في الحاشية اي كونه حالا او موجودا فيه مطلقا وقيل بشرط ان يلزمه الحال معقودا
من ذلك المحل نحو قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في جنته الحالة فيها
الرحمة فاطلق المحل على الحال وفيه دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة بعينها او آلية اي كونه آلة
نحو قوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي اجعل لي ذكرا اي كلاما صادقا باقيا التي تـ
صفة بعد صفة له يعني مشتمل بكلمات صادقة باقية في الآخرين بان لا ينسخ ولا ينقطع و
لا يحرف وقيل لم لا يجعل اللسان على حقيقته فيكون المعنى واجعل لي لسان صدق في الآخرين نافعا
وينفع الناس بعده له انما هو بان يذكر محاسنه واجيب بان نسبة اللسان الى الآخرين بالعلم لا يبقى
بخلاف الذكر وانما عدل عن تفسيرهم باي ذكرا حسنا النوع ذكره فتبصر وكقولهم لفلان السيطان في
كونه وضربه سوطا او الاطلاق اي كونه اي كون المعنى الموضوع له مطلقا بحسب اللفظ والمعنى
والمستعمل فيه اي المجاز له والاولى اذ ان كان الظاهر الالية للعطف للتشبيه ولكن اتبع
في نسخ الاصل في قوله مقيد ولو باحدهما سواء كان التقييد بالعموم والخصوص مطلقا او من
وجه وكذا الاحكام في الثلاثة الاتية اتفاقا فهو كالشفة مرادا به المشفر اذا لم يقصد هناك
التشبيه والاستعارة والمشفر بكسر الميم شفة الابل او تقييدا اي كونه مقيدا او المستعمل فيه مطلقا
كقوله اي كالمرء ولكن زنجي غليظ المشافر او عموم اي كونه عاما والمجاز فيه جزئي من جزئياته
باعتبار خصوصه يعني واحد من افراد الحقيقي سواء وحدة نوعية او شخصية والاولى ان يقول او
المجاز فيه خاص لانه اخصر وانسب بالمطابق ويفيد المعنى المقصود الا انه عدل عنه لدفع توهم شموله الخاص
بالنسبة الى العام حتى بين العام او للتمييز بينه وبين الاطلاق واعلم ان بينهما عموما من وجه
وكذا بين التقييد والخصوص كالمرأة مستعملة في الفرس فانها في اللغة موضوعة لما يدب على الارض
مطلقا ثم نقل في العرف العام الى ذوات القوائم الاربع او الى الفرس فقط على الاول وفيما هي فيه باعتبار اللغة
والعرف وعلى الثاني باللغة فقط او خصوص اي كونه خاصا او جزئيا من جزئيات المعنى المجازي العام

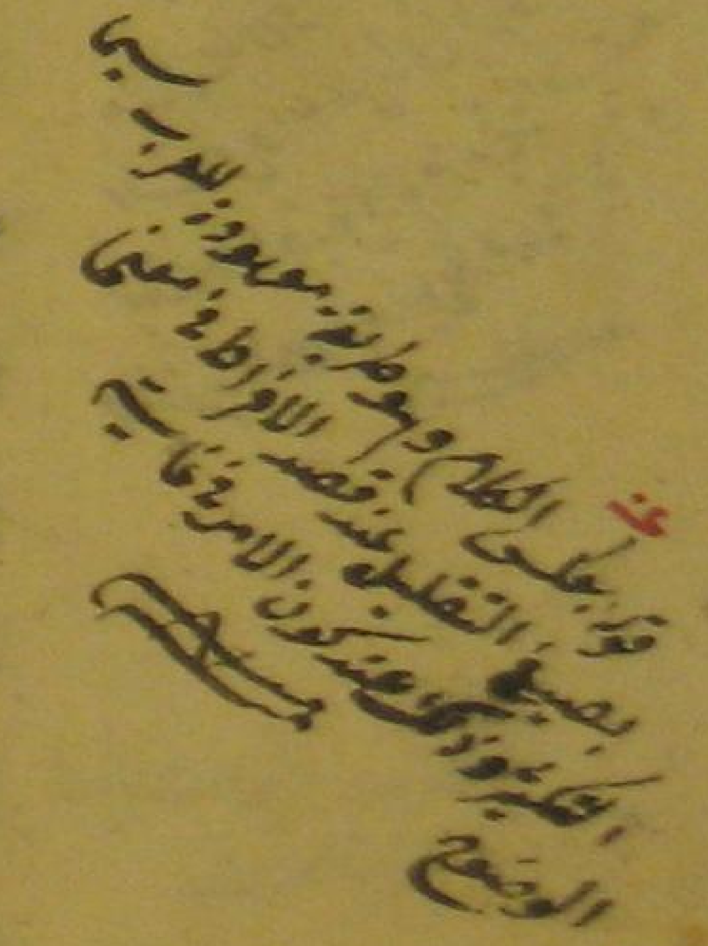
اى اذا ناديه اى اهل ناديه فاليه الاطول
ان ولكن ليس ... بمجلس
ما وامر افقه ... التعبير على الاول الثاني
به المبالغة ... اكبر
كان ... منه

قوله ولو كنت حبيبا عرفت قريبي

العام قد سبق معناه وفائدته كالكرسي مستعمل في الدابة او قوة اي كون المجاز صالحا للاتصاف
بالموضوع له واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له اعني الامكان
الاستعدادي كذا في حاشية التصريحات للعصام والمراد ههنا الثاني فلذا قيد المحشي بالارادة وتفسيره
بحيث يحتمل كليهما كالمسكر مستعملا في الخمر التي اريقت والآلة تخرج من القوة الى الفعل لكنه بمعنى الاول
او لازمية او ملزومية ويعبر عنهما باللزوم كذا في الحاشية اي كونه اي المعنى الحقيقي لازما اي للمجازي لكن
او كونه ملزوما له نحو او بث زيد بمعنى ضربه وكذا ضربته بمعنى ادبته الاولان مثال للاول والاخيران
للثاني وفي هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجري في الافعال كالاسماء وعلى ان ما جعله الاخص
بالاستعارة وبعضهم فسر اللازم ههنا بممتنع الانفكاك وشرطا اي اللازم او الملزوم وهو مثل قوله
تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما دعاك الى ان لا تسجد ولكن تفسيره شرطا فرع على الفن بوجه وجهه
من مثال المتن او علية اي كونه علة له او معلولية اي كونه معلولا له كالنار مستعملا في الحرارة وكالحرارة
مستعملة في النار الاول مثال للاول والثاني مثال للثاني او تعلق لغوي يعني معنى يتعلق بالعموم سواء
كان به او وقع عليه اي كونه متعلقا بكسر اللام به او بالعكس اي كونه متعلقا به بفتح اللام كالضرب
مستعملا في الضاربية من هذا القبيل قولهم رجل عدل اي في الضرب او بالعكس يعني مثال ما بالعكس
كالضارب او المضروب مستعمل في الضرب او شرطية اي كونه شرطا ونقل عنه وموقوفا عليه انتهى
عطف تفسير فان شرط الشيء ما يكون خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه دفع ايهام فافهم كالايمان مستعملا
في الصلاة الواقع في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم او مشروطية اي كونه مشروطا او
موقوفا عليه اي المثال يعني كالصلاة في الايمان ويمكن ان يرجع الضمير الى الشرطية فالعكس باعتبار
التعبير والمثال معا او دلالة اي كونه دالا يعني ذكر الدال واريد به المدلول كالالفاظ في المعاني
او مدلولية اي كونه مدلولا وهذا عكس الاول في التعبير والمثال ثم اعلم ان للمجاز المرسل احكاما ككونه اصليا
وتبعيا ومطلقا ومرشحا ومجردا او مصرحا به ومكنيا عنه كما في الاستعارة لكنهم لما لم يتعرضوا لها ههنا
اقتفينا اثرهم ونبين في بحثها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة ولما توهم من المذكورات لكونها

قوله وجه تخريج ... الفن ولعل من نسخ غلط الناظر الى خصوص المادة
وهي ... الابتناء الاول النوع ... والفعل ... والبعدة
مثلا ... واعلم ان ... ابنية ... الاتية
السكاكي ... اى ... المبدء
بمصادره كحقيق ولا مزيد ... اخرى
وتفقه الكلام ... منه

بأن الذي يتبادر منه الانفصال الحقيقي عدم جواز جمع الاثنين فصاعدا في مادة واحدة دفع
فقال ويجتمع في مجاز واحد مطلقا اكثر من نوع واحد من العلاقة فيلاحظ او فيها المنع الخلو كالمشفر
المستعمل في شفة الانسان يجوز فيه لحظ المستعار اعتبار التقييد اي ذكر المقيد وارادة
المطلق وهذا انما يصح في مطلق الشفة لا في شفة الانسان اللهم الا ان يقال انه اشارة الى انه
بمرتبتين فالعبارة فلا تخلو عن حزازة والمشابهة اي تشبيه شفة الانسان بشفة الابل في
الغلظ فاستعمل ما وضع للمشبه به في المشبه فعلى الاول مجاز مرسل لكون علاقته غير المشابهة
وعلى الثاني استعارة لكون علاقته مشابهة فمجموع علاقات المجاز التي في اللفظ الفا فذلكه ثمانية
وعشرون وانما حصر انواعها فيه لادعاء كثرة استعمالها ولكنها في الحقيقة كثيرة على ما وجد
في كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين للآخر كالدم للدية ومنها الضد كتسمية المهلكة
بالمفازة والاعمى بالبصير بتنزيل التضاد منزلة التناسب فلا يختص بالاستعارة كما زعم ومنهم
من قصد المشاكلة في نحو قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقد يعبرون عنه بعلاقة الكلام ومنها
التنكير في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها المعرفة للنكرة كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا
اي بابا من ابوابها ومنها تسمية الشيء باسم غايته كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا
بعضهم منها حذف المضاف والمضاف اليه وحذف غيرهما والزيادة وفيه تأمل فليتأمل
مشابهة • مصدرية • مظهرية • مجاورة • جزئية • كلية • سببية • مسببية • كونه
اول • محلية • حالية • ونقلهما ويعبر عنهما بالحلول اليه • اطلاق • تقييد • عموم • خصوص
قوة • لازمية • ملزومية • علية • معلولية • ونقلهما ويعبر عنهما بالعلة متعلقية • بكسر اللام
متعلقية • بالفتح ونقل عنه ويعبر عنهما بالتعلق شرطية • مشروطية • دالية • مدلولية • ونقل
عنه ويعبر عنهما بالدلالة واعلم ان المذكورات اما لا اعراب لها لعدم تركيبها او بدلان او
خبر لمبتدأ محذوف وفيه حذف العاطف بلا معطوف او بحذفهما ولما امكن ان يورد على ان ما
ذكره غير صحيح لانه مناقض لما ذكره بعضهم فلما لم ان انواعها سماعية اجاب بقوله



تنبيه

بقوله وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض يعني اعتبر ذلك البعض التداخل فلا تناقض او بيان لنقل الامر
كما اعتبر في علم الاصول اي كما اعتبر علماء الاصول وقال في المرآة شرحها اي العلاقة على ما عليه
المحققون منحصرة في ثمانية ونقص الكلي واعتبر دخولها في الجزئية وقال الكتبي بادراجه للتضايف كذا
في الكلية وبالحث التفريع يظهر بادنى تامل ووجه تسمية مشابهة • كون • اول • استعداد • حلول
جزئية • كلية • سببية • شرطية • ولما كان الاستعارة تبنى على التشبيه بين تمامه هنا اعانة عليه
للمستفيدين الاكثرين ولكن المهم تركه لامكان تحققها بدون تحققه واعلم ان التشبيه في اللغة التمثيل
مطلقا وفي الاصطلاح الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا فخرج ما
على وجه الاستعارة او التجريد خلافا للسكاكي فيه ودخل نحو زيد اسد وانه اسد وحتم بكم وسمى
تشبيه البليغ وبعضهم سماه استعارة لكن لا بالمعنى المتعارف قيل به ثم فيه ثلثة مباحث
الاول في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته فطرفاه اما حسيان او عقليان او مختلفان والمراد
بالحسي ما يدرك هو او مادته باحدى الحواس الظاهرة فمنه الخيالي وبالعقلي ما عداه فمنه الوهمي
وهو ما اخترعه الوهم من اجزاء المحسوسات كانياب الاغوال الا المعدوم الجزئية كما عند المعقوليين
وكذا منه الوجداني وهو ما يدرك بالقوى الباطنة كالفرح وكل منهما اما مفردان او مركبان
او مختلفان ووجهه ما اشتركا فيه تحقيقا او تخييلا وهو اما حقيقتهما او صفتهما حقيقية
او اضافية وهو ايضا اما واحد او مركب بمنزلة كل منهما حسي او عقلي واما متعدد كذلك او مختلف
والحسي طرفاه حسيان لا غير وكذا العقلي ان كان له جزء حسي والا فاعم والواحد طرفاه مفردان
لا غير والمركب اعم وقد ينزل التضاد منزلة التناسب تمليحا او تهكما واداته الكاف وكأن
ومثل وما بمعناه اسما او فعلا والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد
يليه غيره والثاني في الغرض منه وهو اما عائد الى المشبه وهو الغالب او الى المشبه به فالاول
بيان امكانه او حاله او مقدارها او تقريرها فهذه الاربعة تقتضي اشهرية المشبه به
بالشبه مع التساوي في الثالث والاتمية في الرابع او تزيينه او تشويهه او استطرافه

قوله على قسم منه لا مطلقا لان الاصل عدم ... وجه الشبه فيما اقوى ... محقق

او اهانته او تعظيمه او تشويهه او نحو ذلك والثاني ايهام انه اتم من المشبه في الشبه وذلك
في القلوب او بيان الاهتمام به ويسمى اظهار المطلوب واعلم ان المشبه دون المشبه به الحاق
الناقص بالكامل مطلقا وهو في كما صيغت ما اول فيما مع اما اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين
في امر في الحسن ترك التشبيه في الحكم بالتشابه والتجاوز لفوضه الثالث في اقسامه وهو باعتبار
طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد او مركب بمركب او مفرد بمركب او عكسه وايضا ان تعدد طرفاه فاما
ملفوف وهو ما جمع بالمشبهات اولا ثم بالمشبه بها او مفروق وان تعدد طرفه الاول فتشبيه
التسوية وان عكس فتشبيه الجمع وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما انتزع وجهه من متعدد
او غير تمثيل وهو بخلافه ويقابله التشبيه المرسل وايضا اما مفصل وهو ما ذكر وجهه ظاهرا
او مجمل وهو بخلافه سواء ذكر ما يشعر به او لا وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل من
المشبه الى المشبه به بلا تدقيق نظر او بعيد غريب وهو بنقيضه او بشرط وهو ما صار غريبا
بالتصرف في المبتذل وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته او مرسل وهو بخلافه و
باعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته او مردود وهو بخلافه ومراتب التشبيه في
المبالغة تختلف باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها واعلاها حذف وجهه واداته مع ذكر المشبه
او حذفه مقدرا في النظم او في النية ثم حذف احدهما كذلك وادناها حذف المشبه فقط واما الاستعارة
عطف على معنى اي اما المجاز الذي علاقته غير المشابهة فكذا التي مع صلته صفة كاشفة
علاقته المشابهة وقسيم بتقدير المبتدأ عطف على صلة الموصول هي قوله علاقته [illegible] اي تشبيه
وانما قدر المبتدأ الا انه لا يجوز كون المفرد صلة ولا حمل القسم على العلاقة ولكن في حذف صدر
الصلة بحث من المجاز مطلق ولما اراد احترازه عن العقلي وتوجيهها مستقلا حال بحذف اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة يعرف فائدة القيد مما سبق واعلم ان الاستعارة
تارة تطلق على اللفظ كاسد واخرى على استعماله فهي في هذا الاطلاق ليست من اقسام المجاز بل اسم
المجاز يطلق بلفظ المستعار فظهر ان تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة انما يكون بالنظر الى الاول ولذا اخص

خص التعريف باللفظ وهي على كلا الاطلاقين حقيقة اصطلاحية نقلت في الاول من المصدر بمعنى المفعول
الى معنى لا يصح الاشتقاق منه وفي الثاني من معنى مصدري الى معنى مصدري يصح الاشتقاق منه ولذا قالوا
سمي اللفظ مستعارا والمشبه به مستعارا منه والمشبه مستعارا له والمتلفظ به مستعيرا او تبعي وهكذا
لفظا الحقيقة والمجاز قد يطلقان على فعل المتكلم فهي تقسيمها ثلثة مذاهب الاول هو عند السلف
على تسميتها بما يريد به من تقدم السكاكي بقرينة المقابلة وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك
ثم سمي به العلماء الماضية لانهم كالاباء في النفع حتى يقال انهم اباء التعليم جعلوا الاستعارة مصرحة
ومكنية ولما توهم ان الاقسام غير حاصرة الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه ان انقسام
الاستعارة الى المصرحة والمكنية والتخييلية عندهم ليس بمعنى انه مجاز لغوي بل بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة
على طريق عموم المجاز الشامل وايضا فيه رد لما قيل ان انقسام مطلق الاستعارة الى ثلثة يخص بمذهب
الخطيب فافهم ولما اراد التوضيح بما على حدة قال والمصرحة ما ذكر فيه لفظ المشبه به مفردا او
مركبا ويقوله هذا في مذهب الخطيب والسكاكي وتخييلية غير السكاكي واما تخييلية فاما قسم
من نوع المصرحة او خارجة منه لتبادر المحقق من المشبه به علم حقيقة كما يجي المذكور وبمكنيتهم
المستعمل في المشبه صفة بعد صفة للفظ وانما سمي بها لان ذكر لفظها تصريح بها ولذا سميت مصرحا بها
وتصريحية وايضا تحقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا كالاسد في رأيت اسدا في يده سيف
كالصراط المستقيم وسيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى والاستعارة المكنية لفظ كذلك اي كالمصرحة
لكن الفرق بينهما ان لفظ المشبه به غير مذكور فيها يعني انها لفظ المشبه به الغير المذكور المستعمل
في المشبه وما يخرج الاعتبار يعرف مما سبق حال في الفوائد ان تحققت [illegible] والاشبه
بالاحتمي غير تصريح بشي من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر [illegible] هنا ك
الاستعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم فيها اي الى ثلثة مذاهب [illegible] مذهب
لتحقق معنى الاستعارة والكناية فيه بلا تكلف واوسطها مذهب السكاكي لتحقق معناهما بتكلف
واما ما مذهب الخطيب فلعدم تحقق معنى الاستعارة في المشهور فمن هذا علم وجه التقديم فتبصر فيها

وانما قال الوالي [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] المشبه به [illegible]
[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible]

سبع اى كلفظ السبع الغير المذكور الواقع في قولك اظفار المنية نشبت بفلان وقيل
المخلب اما يبع ظفر كل سبع طائر اكان او ماشيا او ما هو لما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد
انتهى اى من كل حيوان يتوهم من اول ان الظفر اعم من المخلب ويطلق على ظفر كل حيوان فيناسب
مقاما ومن احترز ان المخلب الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب فبينهما مباينة
فلا يناسب هنا مقاما منها مثل والمنية في الاصل صفة كالمبيع من منى الشئ اذا قدره ثم جعل
اسم الموت لانه لا ياتي الا بتقدير العزيز العليم وتاؤها نقلية وتشبث بمعنى علقت ترشيح
لزيادته على القرينة حيث شبهت المنية بالسبع في الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع
وضرار ثم استعمل لفظ السبع فيها اى في المنية وترك ذكره اى لفظ السبع ودل عليه بذكر
لازمه الذي هو الاظفار كينتقل منه الى الملزوم كما هو شان الكناية واعلم ان من عادة البديع
الاكتفاء بذكر الجزئي في مقام القاعدة الكلية وان كان في هذا الكلام حكمة ارتكبه للمبتدى وهي
قولهم ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز
اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللوازم قرينة على قصده من عرض الكلام ووجه
التسمية مجاز ظاهر تارك الفوائد لا تشبيه في ان المشبه وجهور ما لاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في المصرحة لانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له اولى عدم الوجوب
بل واثبات ان يشبه شيئا بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شئ فيجتمع
المصرحة والمكنية كقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشى الانسان عند
الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم
المر البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وفي الاذاقة تخييلا
هذا بل يجوز اجتماع المرسل والمكنية لما افتقر قرينة مكنيتهم تخييليتهم حقيقة بخلاف السكاكي
اراد ان يبين احوال القرينة والتخييلية عندهم في الاظفار ليس بمجاز لغة ولا عقلا
كما عنده بل المجاز عندهم اى عند السلف اثباته للمشبه الذي هو المنية والاولى ان يقال

الا يقال ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيقي وانما المجاز في الاثبات
الا انه عدل عنه لما يورد ان هذا يعم الترشيح وان التسمية ح لا يصح على مذهبهم فيجب تخصيص
الامر بما لا يتم المكنية الا به فتبصر وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم سوى
الزمخشري فان قرينة المكنية عنده قد تكون حقيقية كما في ينقضون لازمه للمكنية والاولى فالاستعارة التخييلية عندهم
متلازمة الا ان يقال ان بينهما ما اجمع عليه لا ما اختلف عندهم والخطب سهل فيه كما يجيء وكيف
اى التخييلية قسما من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بل هي من المجاز
العقلي الذي هو اثبات الشئ لغير ما هو له فتفصيله هذين المجازين يجيء ان شاء الله تعالى
اذا كان الامر كذلك فلفظ الاظفار المذكور في اظفار المنية نشبت بفلان حقيقة
لغوية عندهم ولكن جوز الزمخشري منهم كونه اى الاظفار يرجع الى لفظ الاظفار ولكن لم يلبه
رادف على ما قيل وان رجع الى الامر اللازم وتوجيه الكلم مجاز لغويا ولعلهم لم يقل استعارة
حقيقية كما قال اكثر العلماء لا لاستعارة الى ما قيل انه ينبغي ان يكون كونه مجازا مرسلا اذا كان
للمشبه رادف اى تابع وملايم يشبه رادف المشبه به فيكون استعارة مصرحة لرادف المشبه
فيوجد القرينة كما لكشاف ومثله ظاهر وما يقال على العصام انه لا يكفي بل لا بد مع ذلك من القرينة
المانعة واما اذا لم يكن الرادف المذكور فهو مع ما فيهم ولم يقل اذ لم يكن هذا كان ناقيا
على المحقق كما قيل لورود المنع بانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى وبعد وجود
ذلك التابع وبعدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه كما في قوله ينقضون عهد الله
فان العهد اى المشبه رادف اسم الابطال يشبه رادف الحبل اى المشبه به في هذه الاية المؤلف
اوالبناء النقض هو النقض وهو ابطال تركيب المركب في اخراج الشئ المتعلق يشبه به وشبه
ويقال في الاستعارة جهة جامع عن حقيقة في الاول وعن نقض في الثاني فاستعير الحبل للعهد
بالكناية والنقض للابطال واما الداخل بكون مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به
قرينة ضعيفة وباشعار منهم بان الحقيقة مهما امكنت لا يلتفت الى غيره مع امكان كون

مثال فقد نرى تبع للاول الذي يتعلق الاستعارة فيه مع انه نقل فيه على عهد نبينا
فنقلت فوائد منها ... بمقدار
كان يراد منى بعض الانعم واطولها حمل الباقي الاعلى

القرينة التجريدية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فدخل على المذهب فتأمل واعلم
ان الاستعارة مطلقا ثلثة اقسام مطلقة ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها بما يلايم المستعار له
ومنه نحو رايت اسدا يرمي ومجردة ان اقترنت بالاول نحو تجاورت بحرا ما اكثر علومه
ومرشحة ان اقترنت بالثاني كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
تجارتهم وقد يجتمع الامران كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم فالتقسيم اعتباري وقد يتعدد لان قسميا ترشيحا على الترشيح وتجريدا على التجريد
والترشيح ابلغ لاشتماله على المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد وجمعهما في مرتبة
الاطلاق ثم ان الترشيح قد يبقى على حقيقته وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له وقد يكون مجازا مرسلا ولو قيل ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته ويحتمل جميع
الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة تجري
في المجاز المرسل كما حقق في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وكذا في المجاز
العقلي وفي التشبيه ثم ان القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او مركبا او متعدد وان
الاستعارة باعتبار الطرفين قسمان وفاقية كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وعنادية
ومنها التهكمية والتمليحية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار الجامع قسمان ايضا
عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية وهما يجيان ان المعرضة
اشتغال الكلام الى اخره وان اجريت التراكيب فوجهه غير خفي يعني ان المعرضة المذكورة قسمان
ايضا لانها اما مفردة وهي اللفظ المشبه به المفرد والمستعمل في المشبه المفرد وبالمفردين في
المركب وفائدة سائر القيود يظهر مما سبق ومعنى المفردة يعلم بالتأمل في المركبة
واما مركبة وتسمى هذا القسم بالاستعارة التمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه
وفي النسبة الى التمثيل به لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب وهذه الاستعارة
منار فرسان البلاغة حتى لا يكاد ان تحمل الاستعارة في المركب على المتعددة

المتعددة واذا امكن ويمكن ان يقال كونه تمثيلا لاخراج وجه التشبيه من متعدد
واما كونه استعارة فقط وتسمى ايضا التمثيل على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل فقط وهو
عندهم اي عند السلف بهذا القيد وهو في ان هذا التعريف اتفاق على ما يجيء وارجاع
الضمير الى العامة بعيد عن المقام اللفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب قوله
الذي هو الهيئة اي صلة في الذهن من عدة امور صفة للمركبين فانهم قد صرحوا بانه
يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان حتى يكون شيئا واحدا
فيقع في كل منهما عدة امور فالتجوز في مجموع المركب لا في شيء من مفرداته بل هي باقية على حالها قبل
التجوز من كونها حقيقة او مجازا او كناية فيندرج فيه نحو الاستعارة المتعددة وتدعى الواحدة
في ضمن المجموع فلا يصدق التعريف على المجموع في واعتصموا بحبل الله على الاحتمال بانه اذا استعمل
جزء من المركب في جزء ما وضع له فقد استعمل مجموعه فيه والا لكان اكثر المجاز المفرد بل كله مركبا
ولم يقل به احد وكذا الاعلى مجموع في رحمة الله في الجنة على الحق وربما يكون وجه الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه او لا يحصل له نحو قولهم اني اراك والمشهور على
صيغة المعلوم والمجهول مساغ وصح بعض الظن ولكل مقام مقال تقدم رجلا وتؤخر اخرى
ظاهره رجلا اخرى والاحسن لم يل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر
تلك الرجل تارة اخرى هذا للعصام وفي هذا المثال الحقيقي للتفتازاني والسيد على حدة
لكنه اجلى منهما المستعمل في المتردد في الفتوى بل في كل متردد فالتخصيص للتمثيل شبهت صورة
تردد المفتي في الجواب مثلا او المستفتي في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة
تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب فاخرها اخرى فاستعمل في الاولى
الكلام الدال بالمطابقة على الثانية ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من
عدة امور كما ترى فيندفع ما قيل ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخله لشيء من الاقسام
ثم ان العصام قال بان هذه الاستعارة تبعية قياسا على الفعل في الحرف مدعيا خلو كلام

القوم

عن الايماء اليه ولكن فيه ما سبق الفارق ثم قال بان في هذا المثال سبب اعني التردد مدعيا
خلوتصد وسهم عنه ولكنه مهملان لسماع العلاقة في النوع لا في الشخص فتامل فيه ثم اعلم
ان التفتازاني صرح في التلويح بان انبت الربيع اذا قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي يكون تمثيلية مثل اني اراك الخ وقيل فيه بحث لان اللفظ الاول من
العقلي فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نسلم انه مركب لا يجوز ان يكون مفردا كما
ذهب اليه العضد في جرم الامير ففيه ما سبق الفارق لان الثاني غير مستعمل في التلبس الغير
الفاعلي ثم ايده بقول نسبة العضد لعبد القاهر وذكر التفتازاني انه ليس قولا اولا لجزء
لكنه ليس ببعيد ورد بانه لو اراد تشبيه الغير الفاعلي بالفاعلي في التلبس فلا يجوز في
اللغة ولو اراد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب بالتلبس كذلك استعمل اللفظ
الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فالتبس القياس مع الفارق اقول بالتوفيق
بجوبه فكلاهما على حدة في مثل هذا التركيب عند الارادة وان كان اللفظ العقلي فتامل ثم قيل ان
انتزاع الصورة من متعدد يلزم ان يلاحظ كل على حدة قصدا حتى يكون لكل منه مدخل فيه
وتعبير فيه صورة وحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بواحد الا اجمالا وكذا التشبيه
التمثيلي وبعض المتاخرين لما غفل عن هذا لم يوجب التركيب فيهما مستندا بقوله تعالى مثلهم كمثل
الذي الاية والابدان المتعددة ملحوظة في كذلك حتى يقال قد يقتصر على ارادة الباقي بالفاظ
متحدة منوية كقوله تعالى او لئك على هدى من ربهم على احد وجوه ورد المص هذا القائل بقوله
عند بعض المحققين يجوز ان يكون الاستعارة التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب
كلفظ القمر هكذا في التحفة لكن الاولى بل الاصوب المقرر بناء على ما قالوا في هذا
التشبيه الا ان يراد بضوؤه متحد بالليل المقمر او الشمس في النهار المشمس من
الشمس النهار او اصار في الشمس عاريا عن الغيم الذي شابه اي النهار قال في
الكشف من التشبيه المنقطع اي خالط اشتهى زهر كقمر جميع زهرة لكثرة وبركة الكرى

الدرب بالنجم جيد ربوة وجانت كرجه وهي الارض المرتفعة خصها لانها احضر وانضر
ولانها المقصودة بالنظر كذا في المختصر وقيل يمكن ان يقال خصه لانه يخالط الشمس في اول
طلوعه وتشبيه اول النهار بالليل المقمر اظهر لان نور الشمس فيه اضعف يعني تشبيه هذا النهار
بل الهيئة المنتزعة منه بالقمر في اختلاط الضوء بشيء من الظلام واعلم ان هذه الاستعارة
ماخوذة من التشبيه في قوله تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر في
يجب على المص ان ينبه على عكس ما بينه كلفظ اعلام بالقوة منشورة على رماح من زبرجد
او المستعمل في الشقيق ماخوذة من التشبيه في قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب
او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد الا ان يقال تركه اما لعدم اطلاعه على تركه
او للاحالة على ما بينه امتحانا للاذكياء فتامل ثم اعلم ان المكنية ايضا يجوز ان تكون مركبة
اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن لم يوقع عنها الكلام وقيل وقع في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب افانت تنقذ من في النار على ما ذكره التفتازاني واذا فشى استعمال المجاز
المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا ولذا لا تغير الضروب الامثال عما وردت عليه نحو
ضيعت اللبن في الصيف وذلك لامرين اولهما انه لو غير لفظها لم يكن واردا على الاستعارة
وثانيهما ان الامثال السائرة لا تلحق الا اقوالا فيها غرابة ما لحوظت وذلك كثير في التنزيل
فالمجاز المركب تفريع على التعريف لا على قوله وعند بعض اه عندهم مخصوص بالاستعارة
فان القوم لا يسمى غيرها باسم فرد لم يتعرضوا الى كون المجاز المركب مجازا مرسلا او ان
كان علاقته غير المشابهة كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس منها صيغ العقود
نظرا الى اللغة وفي لوازم فائدة الخبر وكالمجازات المتفرعة على الكناية ايضا اي كما كان
استعارة هذا مذهب التفتازاني ومن تبعه حيث قال في شرح التلخيص معترضا عليهم
ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية واجاب عنه العصام بالمنع بان البحث في المركبات التي غير

ان الذين امنوا

صاحب الكشف او الاول ماخوذ من التفتازاني والثاني ماخوذ من

التمثيلية سارية اليها من التجوز في اجزائها انها مادية او صورية لان في المجموع من حيث المجموع او كل
بطلانه ظ بيانه في المتن على ما قاله بعض المحققين اعتذر بانهم لم يتعرضوا للقسم الاخر لقلته ولقلة
لطايفه وعلى ان جوازه من نحو حفظت التورية بالنزي بكونه كناية بعيد فتامل مثل قوله عند
تاسفه من افتراق حبيبه هواي اي مهواي مع الركب اليمانين مصعد اي مبعد والركب
اسم جمع وقيل جمع راكب واليمانين جمع يمان اصله يمني حذف احدى يائي النسبة وعوض
عنها الالف فصار يماني فكان كجوار وحاصل المعنى محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد
ولم يرد به معناه الحقيقي من ذهابه مع الاجانب بل مراده به اظهار التحزن على ذلك
فان مفارقة الحبيب من العاشق تستلزم اظهار التحزن كما يعرفه من هواه بابه فهو
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ولذا قال المستوفي معناه انا متحزن اللازم له وتمامه
جنيب وجثماني بمكة موثق الجنيب المحبوب المستتبع المنقاد والقريب والجثمان الشخص
والموثق المقيد كما قيل من رحلة نحو اليمن وجسمي مقيد بمكة ومن هذا القبيل قوله تعالى
حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى الاية ثم المورد تقسيم اخر باعتبار
اللفظ المستعار عقب تاخيره لنوع ابهام فتامل اي كما كانت تحقيقية او لا كانت تخييلية
بهذا الاعتبار الاول اصلية لان معنى التشبيه يدخل في المستعار دخولا اوليا او لانها
غير تابعة لاخرى في الاصالة معروفة ووجه اصالتها على التبعية نظرا لكون اللفظ المستعار حال
كونه غير المشتق والحرف وان صح العكس لكنه يوهم خلاف الحق وهذا القيد للتنبيه والا علي انهم
لم يريدوا بالقول اسم جنس مصطلح النحاة وهو ما وضع لان يقع على شيء وعلى ما اشبهه
كالرجل كذا في التعريفات فما قيل انه في باب وقوع النكرة فقط وذكر الحرف للتبعية والا
لبطل التعريف طردا وعكسا بنحو اسامة والمشتقات بل ارادوا به اسما لمفهوم غير
مشخص ولا مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام ويخرج المشتقات
كما قال السيد والتفتازاني في شرح المفتاح كلفظ الاسد مستعملا في الرجل الشجاع بالاستعارة

بالاستعارة المصرحة الاصلية او علما عطف على اسم جنس يعني العلم الشخصي المشتهر بصفة
جامدا او مشتقا والمراد المشتهر بها فلا يستعار قطعا وبدل عليها تمثيلية فان الاستعارة
تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده متعارفا وغير متعارف ولا يمكن ذلك
في الاعلام الشخصية لمنافاتها الجنسية كما قيل والحق عندي انها تقتضي الوصفية في المشبه
والمشبه به لا على حقيقته وهو لا يوجد فيها فلا يقال رأيت زيدا مرادا به عمرو وقيل ذهب
بعض المحققين الى جريانها في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترط كون كلية المشبه به قال الفاضل
الرومي واعلم انك اذا عرفت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة
في التشبيه بادعاء انه غير عمرو ولكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة
لكون علاقته المشابهة انتهى اقول التشبيه في الشكل والهيئة تأويل بصفة فتامل كحاتم في
مستعملا في العالم المتبحر ومن يشتهر في الجود وهذا مذهب التفتازاني والسيد في الاطول
وفيه نظر لان حاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي
في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق فلا يصلح مثالا من المشبه والمشبه به لان
يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل الحاتم
في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لا يضر بالوجه
الذي حال العلم فانه وجه اخر حتى اذا اعتبر الاشتقاقية كان اوجه بالنسبة فيهم واما العلم الجنسي
فداخل في اسم الجنس في فهم وكذا ان يدخل في الشخصي واعلم ان الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس
واسم الجنس اما بين الاولين فمعنى علم الشخص جزئي ومعنى علم الجنس كلي واما بين علم الجنس واسم الجنس
فمعناهما كلي الا ان معنى علم الجنس كلي معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم الجنس كلي غير معين
عنده فيكون نكرة فالتعيين جزء معنى مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس والاسماء الاشارة
المستعارة للمعقولات اذا جعلت موضوعة للجزئيات وضعا عاما على قول المحققين كالضمائر
ملحقة بهذا القسم والثاني تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر او في متعلق

حقيقة ... باب العمرة فانا نا[illegible] المعمر وفرقنا لعمرة ارادة العمرو
العرف بالعمرة [illegible] والتي [illegible] عرفنا [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الكل لا او [illegible] اما او [illegible] بجنس ...
بالفصاحة وما فيه بالفلان وسلم

معنى الحرف ان كان اسما للفظ المستعار لفظ المشتق اى الفعل واسم الفاعل والمفعول و
الصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة وفي هذا التعبير رد
على ما قيل ان الاستعارة في الثلثة الاخيرة اصلية كنطقت الحال واى الحال ناطقة بكذا يعنى
دلت او دالة على كذا وذلك لانه اذا اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت بتشبيه مفهوم
دلت بمفهوم نطقت في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن شبه الدلالة بالنطق ويستعار
له النطق ويشتق منه نطقت ويستعار نطقت بتبعية استعارة النطق وهكذا
باقي المشتقات وان كان لفظ الحرف والسر في كونها تبعية لان التشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصالح للموصوفية الامور المتقررة كقولك
جسم ابيض وبياض صاف ومعاني المشتقات والحروف غير متقررة كذا قاله القوم وقال
التفتازاني بعد عرض ما عليهم التحقيق ان الاستعارة في المشتقات التي يليق القصد بها
الى المعاني القائمة بالذوات تبعية لان المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المعنى الاهم
اللائق بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد ذلك لذكرت الالفاظ الدالة على انفس الذوات
دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه في الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحرف لمتعلق معناه
وقال العصام ان المشتق بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارته لا لتغيير
معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار
مصدرها فيستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر
عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الغير في المستقبل بالغير في الماضي في تحقق الوقوع
فيستعار ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ
بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء انتهى وهذا الاخير خلاف ما قيل ان استعارة المشتقات
من حيث الهيئة لا تحتاج الى استعارة المصدر بل تكون بتبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر
الماضي خلافا عند العصام كما في عند السيد ومن تبعه وقال العضد ان الفعل يدل على النسبة

النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي
النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه وقال السيد انها لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل لانها مطلق النسبة
ولم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فلا يقاس على الحروف ومنع الصفوي بان النسبة
الفعلية انواع ولكل لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها واجيب بتغيير الدليل بان
لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز
لغوي وقيل ان هذه المناقشة ليست الا في المثال اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العضد لان الفعل
قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما
للاخرى كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوأ في قوله عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار انتهى تأمل
في هذه الاحوال وميز الاوجه من هذه الاقوال كما في الواقع في قوله عليه السلام عذبت امرأة
في هرة ثم اشار الى طريق الاستعارة في القسمين فقال استعير اولا المصدر الذي هو النطق
للدلالة بعد تشبيه دلالة اى ابطل الناطق في الايضاح ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت
او دالة بتبعيته اى بسبب تبعية نطقت او ناطقة للمصدر فالاستعارة اصالة في المصدر
وتبعية في الفعل وانما اختار المصدر لان المشهور ان التبعية في الفعل تختص باعتبار المصدر
واعلم ان تعبيره انسب مما قالوا انه يشتق فان ظاهره تختص بواضع اللغة ثم ان المراد من المصدر
اما مصدر الثلاثي او من الاشتقاق معنى لغوي فلا يرد ان مصادر المزيدات مشتقة اتفاقا
من ماضيها تأمل واستعير الظرفية التي هي متعلق معنى اللام للسببية ولما كان متعلق معنى الحرف
ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظا بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه مجرور في شرح المصدر تحقيقا
للحق ورد الخطأ المطلق بما نقل عنه ان المراد بمتعلق معنى الحرف ههنا ما يعبر عنه بيان معناه

كالظرفية كقولنا معنى في الظرفية وليست هي مستعملة في الابتداء ولا ... الاسما بل معناه جزئي من جزئياته
انتهى وهذا مذهب السكاكي ومع الجمهور فيه قوله كالظرفية ليشمل الابتداء والانتهاء و
التعليل ونحوها وقيل الموضوع له الحرف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط
استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض من
دقق التحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات
احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق التحقيق بالاختيارات اختار المصنف جعلها
معبرا بها المعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف هذا ولكن في كون الموضوع له
للحروف المعاني المطلقة عندهم ... نظر يظهر وجهه لمن نظر لوضعها ... ان
بعضهم قال ان التعبير عن الابتداء ... لمعنى من ... الابتداء المطلق للتسهيل للمتعلمين
فتشبيه لمشابهة السببية لها اي للظرفية في المصاحبة ثم استعير لفظ في لمعنى
اللام السببية فتبعيتها ... في اصالة في الظرفية وتبعية في لفظ هذا
بناء على مذهب الجمهور من ان الاستعارة في الحروف تابعة لما في المتعلق ولكن
ذهب العصام في رسالته الفارسية الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه
فقط بين المتعلق ... فجعل من التشبيه بينها المشابهة بين معاني
الحروف ... المشابهة كافية ... الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار
الاستعارة في المتعلق ... واعلم ان مدار القرينة المعالية على الباء في المشتق
على الفاعل نحو نطقت الحال او على المفعول نحو قتل ... البخل او على المجرور كقوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقد يجمع الثلاثة كقوله يقري ... وسيبويه ... وس
... منصلتا
... الكاس ... من النعم واما المعالية في الحروف والى انها فيهما فهو
ثم ان المجاز المرسل ... اسم جنس ... في المشتق والحرف لان معناهما
كما لا يصلح ... التشبيه لا يصلح لاعتبار العلاقة في المجاز المرسل الذي ... ذكر فيه

اي الغرض ... لفظ الابتداء ... مستعمل ... ولا ...

التابعة بدل

فيه وهذا وان لم يجعل جوابه لكن يشير اليه كلامه فان السكاكي قال في المفتاح ومن امثلة
المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت لكون
القراءة مسببة عن ارادتها فيستعمل العلاقة في المسبب ... المطول ... نطقت مجازا
مرسلا ... باعتبار لزوم الدلالة للنطق وبين قدس سره وجه استعمال حرف الاستفهام في
المعاني المتولدة بعلاقة الاستلزام او السببية وذكر ابن الحاجب ... قوله تعالى ربما يود
الذين الآية نقلت من التقليل الى التحقيق كقد اذا دخلت على المضارع في نحو قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء والظاهر كلام بعضهم باشتراك رب وقد بين التقليل والتكثير فلا مجاز
ثم انه يستوي هذه الاستعارة بجواز الايلاف ... تبيين العلاقة بين المصدرين للتشبيه على كفاية وجود ها
في كون الفعل مجازا مرسلا اصليا باعتبار بعض افراده ... التقليل ولا يجب ... وجودها
بين كل الافراد ... بان هذا الوضع ... لا يبطل جريانه في الاستعارة وجعل كلها اصلية ...
منهما في الحروف ... في المذهب الاول ان الشائع في الاستعارة التي قسم ... الى ... مطلقا
شرع في الثاني فقال واما عند السكاكي فهي على قسمين ... اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
بعلاقة المشابهة الاضافية بيانية وترك القرينة لانفهامها من هذا التعريف او مما سبق فانهم
وكرر تعريفها لدفع توهم المغايرة بتغاير المذهب ثم بين الفرق بين المذهبين فقال في الكناية
فعنده الاستعارة اي الاستعارة المطلقة مجاز لغوي ... اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
المشابهة فيكون لفظ احد طرفي التشبيه مرادا به الاخر منقسمة الى المصرحة والمكنية والمصرحة الى
المحققة والتخييلية فالتخييلية مجاز لغوي عنده انتهى فحاصل تعريفه على ما قالوا ان تذكر فيها
احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به ثم ان كان
المذكور المشبه به والمتروك المشبه فمصرحة وان عكس فمكنية ويجري التفصيل في التقسيم
فيصير القسم الاول المصرحة مفردة كانت او مركبة بالمعنيين المذكورين في تقسيم مصرحة ... مطلقة
يعني ان المصرحة عنده كما كان عندهم في التعريف والتقسيم الاول فليرجع اليها ... والله اعلم

وان ... اذ ... الانفصال ... المرسل دون ...
... للاتصاف ... التشبيه ... التحقيق والتخييل ...
... بطريق الكلام ... منه

ان التمثيل على سبيل الاستعارة على هذا التعليم انه عنده يشمل التحقيقية والتخييلية فما قيل انه عده
من التحقيقية فلا وجه فقط لمن رد بان التمثيل لا يكون الا مركبا فكيف يعد من الاستعارة وكلمة لم يرد
على المص لانه جعل المقسم اللفظ لا الكلمة فلا يحتاج في الجواب بما يقال انه قسم الشيء قد يكون اعم
من وجه منه على انه يظ في التحقيق او لكثرة الاستعارة والشاذ مكنية ترك تعميمها اي افرادة
ومركبة وان امكن لعدم وجود استعمال المركبة او لندورها والمقدرة عنده على قسمين
غير ما كان عندهم تحقيقية اذ تحقق المعنى المراد اي المشبه المتروك حسا كما في الاسد
المستعمل في الرجل الشجاع في قولك رأيت اسدا في الحمام او عقلا كالصراط المستقيم
مستعملا في الدين في قولك اهدنا الصراط المستقيم اي الدين القيم حيث شبه الدين
الطريق المستقيم في اصابة المتمسك به الحق وكذا قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
او تخييلية اذ لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان اي المعنى المراد صورة
وهمية فقال في الثانية فالاستعارة التحقيقية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق
حسا او عقلا والتخييلية لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المخيل لا المحقق انتهى قال في
الفوائد ... مذهبه في التخييلية ولا يخفى انه تعسف وقال العصام وذلك لان الارادة
هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ ... عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة
المعنى من اثبات المعنى الحقيقي للملائم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية و
استعار لها لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى داعيا اليه كما ترى سعي في طلب استعمال لفظ الاستعارة
المتعارفة في غيرها وضيق لذلك انتهى تامل كلفظ الاظفار في المثال السابق في قولك اظفار
المنية ونحو في البيت السابق فان المشبه بعلاقة المستعمل في صورة اخترعها الوهم حين شبه المنية بالسبع
في الاغتيال اي في اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار اذ الوهم
يصورها بصورة ويثبت لها اظفارا مثل الاظفار يعني يخيلها لوازم السبع وشبهها المنية
وهي المقصودة بما ... قوام اغتيال السبع للنفوس به فكان الاظفار المخيلة لا وجود لها في الحس

في الحس الظاهر ولا في العقل بل توهمها الخيال بعلم من هذه الثلثة ودونها ما في بحث التشبيه فلذا
اي لاجل وجودها فيه دونهما سميت هذه الاستعارة تخييلية فعلم منه وجه التسمية للتحقيقية
واعلم ان هذا التقسيم بقرينة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية
تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما كقوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس
الصبا ورواحله ولكن لما لم يخرج الحصر من الاولين لم يذكره ثم ان قرينة التخييلية عنده المكنية
كعكسه واعلم ان هذا في المشهور او في الغالب واما في التحقيق فكل واحد منهما قد يوجد بدون الاخر
عنده حيث صرح في بحث المجاز العقلي بان قرينة المكنية اما مقدر وهمي كالاظفار ونطقت او امر
محقق كالانبات وحقق بعضهم في مثال الملح ان الاستعارة في الاظفار فقط دون المنية والمكنية
عنده لفظ المشبه المذكور المستعمل في المشبه به بعكس مكنية السلف ولم يقيدها باوعاها انه عينه
مع انه قيده بعضهم ولعله للتنبيه على انه ليس من تمام التعريف بل للايضاح فلذا اسقطه فيما سيأتي
وقال العصام ولا يخفى ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور
وجه كونها استعارة انتهى ولعله ينبغي بالتامل الصائب فيما قاله السعد الدين ان السكاكي اراد
بهذا التعريف المعنى المصدري وجعلها من اقسام المجاز اللغوي اللفظ المستعار فتامل كالمنية
في قوله اي الهذلي الاتي فان قوله في مرثية بنيه الخمس ماتوا في عام واحد واذا المنية انشبت
اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع اظفار المنية نشبت بفلان كانه شبه المنية بالسبع
وجعل السبع صنفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص وادعائي وهو الامر المعنوي الذي شانه
الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار وهو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع
ادعائي لا من حيث انه الموضوع له واعلم ان الشارح راى ارجع هذا المذهب الى مذهب السلف وصرف
عبارة الاية عن ظاهرها لكنه اوضح الحق وحمل المشهور ولما انكر السكاكي التبعية بنه على ما قال
واختار السكاكي ارجاع صور الاستعارة التبعية التي هي عند القوم الى صور الاستعارة المكنية
عند السكاكي واعلم ان في تعبير الاختيار والارجاع والصورة نكتة لطيفة فتبصر يجعل قرينتها اي قرينة

قوله ... ولما كان ... فيه ... الاول ... واضح ... ان ... قبل ... ما ...
... سلم

التبعية عند القوم كالفاعل والمفعول والاثبات والمجرور لكون المشبه مكنية لا يجعل نفسها
مكنية بل يرجعها الى التخييلية ولذا قال ويجعل التبعية قرينتها اي قرينة تلك المكنية بعكس
القوم تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا انطقت استعارة عن دلت
بقرينة الحال وهي قرينة للاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو بعكس نحو ما فعلوه في المنية
واظفارها كما قال المصنف الى المنية كما في نطقت الحال بكذا والنجاة في الصدق شبهت
الحال بالانسان المتكلم الاداة ثم جعل الانسان ذا قسمين انسان حقيقي وانسان ادعائي
وهي الحال واستعمل لفظ الحال في القسم الادعائي وشبه الصدق بالمكان الملابسة وهو جعل
المكان حقيقيا وادعائيا وهو الصدق ثم استعمل لفظ الصدق في الادعائي من حيث
انه فرد للمكان انتهى ونقضها اختاره السكاكي بالترديد ولوقيحا بانه ان قدر
التبعية حقيقية لم يكن تخييلية لانها مجاز لغوي عنده فلم تستلزم المكنية للتخييلية وذلك
باطل بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره واجيب عنه
بوجوه ضعيفة ولذا قال العصام وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه
بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو تركوا الاعتبار في التبعية لصارت
استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات
لازم المشبه به للمشبه مع استعارة حقيقية لا تشعر كلامه بانه يريدها الاستعارة بالكناية
والتخييلية على مذهب بل من نظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل
الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد
التبعية فان بعد ارجاع القول به لعلمه البرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية نكتة
المناسبة في اطلاق الاستعارة انتهى ولكن ضعفهما غير خفي بما لا يخفى وكون المسند السكاكي
المجاز العقلي عند القوم الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازي كالقرينة
بالمنسوب اليه الحقيقي كالاهل فاقام الى المشبه كما في مثل واسأل القرية حيث جعلوا النسبة

النسبة الى القرينة مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكي القرية استعارة مكنية بادعاء انها
في الاهل الادعائي الذي هو قسم ادعائي للاهل بعد القرينة وجعل اسأل استعارة تخييلية
مستعملة في السؤال الذي هو المتخيل تشبيه القرية بالاهل انتهى فعندهم النسبة حقيقة عقلية بعد
ملاحظة المجاز في الطرف ومثله كثير عند القوم في الاعلام كما حفظ فانه من ام الى الاقدام
ونوقض هذا ايضا بانه باطل لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في فهو في عيشة راضية
صاحبها وان لا يصح نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان لا يكون الامر
بالبناء في يا هامان ابن لي صرحا لهامان ويتوقف على السمع نحو انبت الربيع البقل
واللوازم باطلة وعورض بنحو نهاره صائم لذكر طرفي التشبيه وهو مانع عن الاستعارة واجيب
بالمنع تامل تنل ويمكن كون تبديل التعبير للاستعارة الحقيقية هذا من الاول ولما فرغ من
الثاني من المذاهب شرع في الثالث فقال واما عند الخطيب الدمشقي وهو صاحب
الايضاح والتلخيص ففي الاستعارة اعتباران الاول في حال كونها يجيء لفظ المشبه به
مفردا او مركبا المذكور المستعمل في المشبه مصرحة سواء كانت مفردة او مركبة وكونها
كانت اصلية او تبعية بوجه وجه تسميتها وتفصيلها ما عند السلف والثاني في حال
كونها بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة اي بالتاويل بطريق العموم فيكون فيه مجاز و
لا يجوز لك انها مصرحة ومكنية وتخييلية يعني تطلق بالاشتراك اللفظي على هذه المعاني
الثلاثة باعتبار الثاني دون الاول في المصرحة كما ذكره السلف وان كان مصرحة
الخطيب كمصرحة السكاكي ايضا في التعريف وبعض التقسيم ولكن لا فرق افهاما في
التقسيم الى الحقيقية والتخييلية خص التشبيه الى مصرحة السلف والمكنية تشبيه مضمر
بشيء في النفس اي في نفس المتكلم مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه ويمكن
ان يفهم هذا القيد من الاتي فلا نقض في هذا التعريف بالاحتمال بالمباين ومع اثبات
لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر في النفس والتخييلية عنده ذكر الاثبات

كما عند السلف كالمنية في اظفار المنية فانها شبهت في النفس بالسبع في الاهلاك وانما
يعلم ذلك التشبيه بقرينة اضافة الاظفار التي من خواص المشبه به للمنية وهذه القرينة
تخييلية فظهر ان كلا من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في الموضوع له وقال العصام
ان الاحتمالات في قرينة المكنية عند صاحب الفوائد اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام
الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى الحقيقة
والتخييلية ولك ان تزيد خامسًا اي احتمال المجاز المرسل في قرينتها مثلا كالمصرحة في زلوقى
والمكنية ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا فتسميتها بالاستعارة خالية عن المناسبة اللغوية
بل من تجمل وقال في الاطول لانها استعيرت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو حقه
تكون الدلالة اداة التشبيه وقيل بناء على انه يشبه الاستعارة في صفة وهي ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به واما بالمكنية فلانه لم يصرح به واشير اليه بذكر خواصه ولوازمه
وقال العصام ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عن حقيقة المقوم من الاستعارة وفيه نظر اما اولا فلان
مجرد الرمز لا يقتضي اليها واما ثانيا فلانا لا نم عدم الوجه للعدول بالابلغية فتبصر
والتخييلية مجاز عقلي كما عند السلف دون السكاكي وبالجملة ان المصرحة في جميع المذاهب
متحدة فلا اختلاف فيه واما التخييلية ففيها مذهبان واما المكنية ففيها ثلثة مذاهب
فكن على بصيرة في اقسامها واعلم ان المحقق العصام استحدث في المكنية مذهبا رابعا
حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ما قلنا هنا تحقيق رابع ارجو ان يكون
ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق له المشبه به
كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه

اي كما هو مولانا حسن چلبي علي حاشيته للمطول

المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام كناية
عن تحقق الموت بلا ريبة فيثبت المنية اظفارها بغلان ما يثبت السبع اظفاره
كناية عن موته لا محالة ووجه لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح انتهى والحق ان هذا يرجع الى الثلثة
المذكورة ولو اريد بمثل هذا الاعتبار مذهب لكانت المذاهب غير متناهية فليتأمل
ولما فرغ من الاستعارة من المجاز اراد ان ينبه على انواع اخر يطلق عليها لفظ المجاز باعتبار
معنى آخر للفظ على الزلق فقال ثم ان لفظ المجاز مشترك بين ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى اربعة
لانه اما مجاز لغوي واما مجاز عقلي واما مجاز بالزيادة واما مجاز بالنقصان وانما قسمه
اليها اولا اما لتعذر التعريف الجامع للجميع او لتعسره ثم بين تعاريفها على حدة فقال فالمجاز
اللغوي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة وقرينة كما سبق تفصيله منه ومنا والمجاز
لا يجاز مثل هذه الرسالة الا بتبرك تعريفه ولكن اتاه لزيادة الايضاح والتمكن وقد
يسمى ايضا هذا القسم مجازا في الطرف والمجاز العقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات
واسنادا مجازيا نسبة الشيء تامة او ناقصة اخبارية او انشائية اضافية او توصيفية
ولله در المصنف حيث ابدل النسبة من الاسناد والشيء من الفعل او معناه فيشمل الاضافية
كقوله تعالى شقاق بينهما والوصفية نحو الربيع المنبت فلا يرد بالواسطة بين المجاز
والحقيقة العقليين الى غير ما هو له المرفوع للشيء والمجرور لما في ظاهر حال المتكلم متعلق به
يعني عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق الواقع و
الاعتقاد او لا وذلك بان لا يكون قرينة على ما في اعتقاده وبه خرج قول الجاهل انبت
الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون
الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تاويل فيها لعدم قرينة تدل على خلافها واعلم انه
لا بد في هذا المجاز ايضا من التقييد بقرينة صارفة عما هو له وبالعلاقة بينهما ولكن

والمراد بما هو له ان يكون الفعل او معناه وصفا له
ان الاسناد اليه بحسب الحقيقة فاعلا كان او مفعولا
كان مبنيا للفاعل او للمفعول في ضرب زيد عمرا
والى مرجع الضمير فيه والقاعد
والى ما اشتق من اسم الفاعل نحو الآكل
وله معنى يتعلق به الفعل ويصح نحو القائم والقاعد
والى ... القائم والقاعد
سعدي الشيخ زاده سلمه

تركيها لانفهامها مما سبق لان هذا بناء ركن في الاستعمال في غير الاصل ولا يبعد ان
يفهما من قوله في ظاهر حال المتكلم وقد تكون العلاقة زمانية بلا ظرفية مثل انبت الربيع
البقل صادرا عن الموحدين اذ المنبت هو الله تعالى والربيع وقت الانبات
عندهم فنسب الانبات اليه لمناسبته للقادر في تعلقه به ايضا من حيث كونه زمانا
لتعلق القادر للبقل واعلم ان هذا المجاز مطلقا استعارة كما يفهم من المطول ومجاز
مرسل كما فهم من عبارة بعضهم وعندي المحاكية باعتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا
في المشهور بها فتأمل وقد تكون سببية نحو هزم الامير الجند والهازم جند الامير وهو
آمرهم وقد تكون فاعلية كما في سيل مفعم لان السيل مالئ لا مملوء ومنه حمل المصادر
على فاعلها مواطاة في زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما في عيشة راضية لان
العيشة مرضية وكما في ضربه التأديب وقد تكون مصدرية كما في جد جده وقد تكون
ظرفية زمانية كما في قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد تكون ظرفية مكانية كما في واخرجت
الارض اثقالها وقد تكون الية نحو قطع السكين وقد تكون مظهرية كما في الكتاب
الحكيم وقد تكون مقارنة كما في العذاب الاليم وقد تكون جزئية مما هو له من غيرها نحو له
نحو احمر زيد اذا احمر وجهه وقتله بنو اسد وغير ذلك قال الشيخ المجاز العقلي لا يستلزم الحقيقة
العقلية كاللغوي نحو سرتني رؤيتك واقدمني بلدك حق لي على فلان كلامي السرور الاقدام
ليس بموجودا هنا حتى يطلب محل يقوم به بل هو امر محيل ذكر تسجيلا على ثبوت السرور
ووجود القدوم وامثاله كثيرة في مزايا البلاغة وانكره الرازي زعما ان المسند في
المجاز العقلي لابد ان الخارج فلابد له من محل لا متناع قيام بنفسه وتبعه السكاكي
والخطيب واعلم ان المص لم يتعرض الى الحقيقة العقلية وهي نسبة الشيء الى ما هو له في ظاهر
حال المتكلم لانفهامها من المجاز العقلي لعدم تعلق الغرض او للاشارة الى مذهب الشيخ
وقيل لا بحث في علم البيان عن العقليين وفيه نظر ثم ان المجاز العقلي ربع اصناف

اصناف باعتبار الاطراف وكون العقلية ثم انه قد يدل عليه حرف كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا
في قولهم سل الهموم والمجاز بالزيادة في اللفظ تغير اعرابه بشيء زائد على المراد اي مستغنى عنه
واضحا فيدخل فيه نحو كفى بالله وان لم يكن عند صاحب المفتاح مجازا ولا يدخل فيه ما تغير اعرابه
بتغير عامله او غير لبس بهذه المثابة فلا ينتقض بالطرد والعكس من قال تغير اعرابه الاصلي
الى غيره للنقص عنهما فلا ينتقض و لقد احسن المص رحمه حيث ابدل الكلمة الى اللفظ وحذف الحكم
اللذين في تعريفهم نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي كان في الدلالة على المراد ليس مثله شيء فتغير
نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف وفيه وجوه وبعضها قد سبق والمجاز بالنقصان
ما تغير اعرابه بنقصان شيء مما يدل على اصل المعنى في اللفظ دون المعنى فلا ينتقض بنحو
ان زيدا قائم اذا نقص من المجاز بعد قائم كقوله تعالى واسئل القرية اي اسئل اهل القرية
والالزم السؤال عن الجماد وهو غير صحيح واما خلق الله تعالى فيه الشعور والتكلم والان
جاز الان ذلك انما يكون عند خرق العادة وليس المقام فيه فحذف الاهل فتغير اعرابه الى النصب
وفي تعدد المجاز هنا دون ما سبق نوع دقة وكلاهما اي المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان
يسميان مجاز في الاعراب واعلم ان اطلاق لفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالاشتراك
عند القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق عند السكاكي للاشتراك النوعين في التعدي عن
اصله وعبارة المص يحتملهما وان ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف
بهذا النوع هو نفس الاعراب واعترض بانه لا يتم في المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع عدم
تمامه فيه لاتحادهما في التعدي عن الاصل وان ظهر من توجيه انه نفس الكلمة ثم اعلم
ان الظاهر من كلام الاصوليين ان الكلمة بعد النقصان والزيادة مستعملة في الاصل
فلفظ القرية بعد حذف الاهل مستعمل بمعنى الاهل هو لفظ كمثل مستعمل بمعنى المثل مجازا
بالمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجاز بالنقصان ان سببه النقصان لا ان الاصل
مقدر وبقصور هذا ما ذكره الآمدي في الاحكام ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل

حيث قال صاحب المفتاح وعندنا ... ان الكلمة منقولة عن حكمها الاصلي الى نوع
آخر في الاطلاق ويمكن ان يمنع ...
مجاز فيه ... مسلم

في غير ما وضع له لعلاقة بعد نقلها منه لتعبير الاعراب والمعنى المجازي الغير اساسا وكذا في قسيمه
واما الكناية التي هي قسم ثالث من اداء المراد بلفظ فلفظ اريد به لازم معناه الموضوع له
من غير قرينة مانعة عن ارادته وتفصيل الكناية مع تفصيل نوعيها قد سبق في صدر الكتاب
وقيل هي لفظ اريد به معناه لينتقل منه الى غيره ففيها مذهبان والى الثاني ذهب الرازي
والسكاكي وتبعهما الكثير وهي على الاول قسيم للحقيقة والمجاز قطعا وهو الحق ومذهب
الجمهور وعلى الثاني يمكن ان تسمى لها في جميع المعنيين في تدخل في حد الحقيقة وقال الاصوليون
الكناية كل لفظ استتر المراد منه بحيث لا يعلم الا بالقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة او
مجازا فهي عندهم اعم من كل من هذه الثلثة من وجه ولما اراد تقسيمها باعتبار المكني عنه قال
والمعنى المكني عنه ثلثة اقسام لانه اما ذات بان يقصد في الكلام المسند اليه باي نسبة
كانت كالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية في هذا القسم قريبة ان كانت لفظا
واحدا لسهولة الانتقال وقلة العمل فيها بخلاف الثانية كالطاعنين مجامع الاضغان
الحقد ومجمع الضغن كناية عن القلوب وبعيدة ان كانت مجموع الفاظ كقولنا كناية
عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار اذ المجموع خاصة مركبة ويشترط فيهما اختصاص
المعنى الحقيقي بالمكني عنه ليحصل الانتقال وان يختص في الحقيقة او صفة بان يكون مقصودا بها
الصفة كالجود والكرم ونحوهما لا النعت النحوي وهي قريبة ان بلا واسطة واضحة كانت
مثل فلان طويل النجاد كناية عن طول القامة او خفية كعريض القفا كناية
عن الابله لكون اللزوم خفيا من الاستقراء الناقص واعلم ان هذين منقسمان الى ساذجة والى
مشوبة بالتصريح مثال الاولين ما مر ومثال الثانيين طويل نجاده وعريض قفاه وبعيدة
ان بواسطة وهي واضحة ان قلت نحو فلان كثير الطبخ كناية عن المضياف بواسطتين
وخفية ان كثرت نحو فلان كثير الرماد باربع وسائط وانما لم يعتبروا الواسطة وعدمها
في القسم الاول بين الموصوف والصفة كما في الفصيح والناطق لعدم ظهور ذلك فيه لظهوره

قوله او صفة [illegible] طول القامة [illegible] كما في المطول [illegible]
[illegible] فلان طويل النجاد [illegible]
[illegible] عن الاطول

ظهوره في الثاني وقيل لعدم الاطلاع على امثلتهما في كلام البلغاء او نسبة اي اثبات امر لامر
او نفيه عنه بينهما اي بين الذات والصفة سواء ذكر طرفا النسبة صريحا فتنفرد في النسبة
او احدهما صريحا والآخر كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف او
الصفة او كلاهما كناية فيجتمع الثلثة فالاحتمالات سبعة ولا يجعل شيء منها تخصيص
القسمة لان المقسم مقيد بالوحدة كما في سائر التقسيمات ثم لو جعل عموم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده كناية عن الاستدلال على كفر المؤذي المعرض به بانه لا يسلم المسلمون من لسانه
ويده فهو كافر يكون قسما رابعا في التقسيم الاعتباري مثال النسبة الثبوتية نحو ان الكرم
في بيت فلان ومثله قوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن
الحشرج فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له
اذ لا بد لها من محل يقوم بها والقبة لا تقوم بها ومثال السلبية نحو لا الكرم بين
برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل بلابسه فاذا اثبت له الكرم يراد به اثباته
للابسه وهو انتفى عنه يراد به نفيه عنه واعلم ان الموصوف في القسم الثاني و
الثالث قد يذكر كما مر وقد لا يذكر لا لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد حل الخمر
في عرض المؤمن كناية عن كفره وكما تقول في عرض المنافق الحمد لله لا نفاق فينا
فالثانية مع تستلزم الثالثة بل تحكم تسمى عرضية تذنيب قال السكاكي الكناية
تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب للعرضية اسم
التعريض وهو لفظ قصد به معنى بلا استعمال فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولغيرها ان
كثرت الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء و
الاشارة ثم قال التعريض قد يكون كناية يراد بها المعنيان معا وقد يكون مجازا يراد به
المعنى التعريضي فقط بحسب القرائن وقيل عند الزمخشري ان الكناية مستعملة
في غير ما وضعت له والتعريض في الحقيقي او المجازي او الكنائي والمعنى المعرض به

